

البعد الفقهي في معالجة العنف

الدكتور نور الدين الخادمي

نشر في كتاب

ظاهرة التطرف والعنف..

من مواجهة الآثار إلى دراسة الأسباب

(سلسلة مشروعات ثقافية)

مركز البحوث والدراسات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى محرم 1428 هـ موافق يناير 2007م



أعيد نشره إلكترونياً في رمضان 1439 / مايو 2018

البعد الفقهي في معالجة العنف

الدكتور نورالدين بن مختار الخادمي (*)

قد يكون المطلوب اليوم دراسة متخصصة لموضوعات من مثل: (فقه البدائل)، (فقه الأقليات)، (فقه الموازنات)، (فقه المآلات)، (فقه المؤسسات)، (فقه النوازل)، (فقه التعايش والاندماج)، (فقه التدافع)، (فقه المواطنة)... لنجعل منها ثقافة عامة وبناءً معرفياً شرعياً واقعياً.

المقدمة:

تعد نازلة العنف من أخطر النوازل التي عرفها عالمنا المعاصر. وهي قضية شائكة ومعقدة ومتداخلة مع غيرها من النوازل والقضايا الحياتية والحضارية. وهي ذات جذور مركوزة في الفكر وفي التاريخ وفي الواقع، غير أنها حالة عارضة وظاهرة طارئة لا تعبر عن حقيقة الفطرة والدين والسنن، وإنما تُعرض لأسبابها وتبرز لظروف الظروف المؤدية إليها أو المدعمة والمغذية لها. ومع هذا فهي ذات آثار خطيرة، ذاتياً وموضوعياً، عاجلاً وآجلاً. والواجب المحتوم هو الإقدام على المعالجة الحقيقية لأسبابها ومظاهرها وآثارها وجذورها، وهذا يدعو إلى تأسيس قاعدة العلاج، ثقافياً وعلمياً ومنهجياً وحضارياً

(*) باحث أكاديمي.. (تونس).

ومجتمعياً ودولياً، وليس بمجرد المعالجات الشكلية أو المجتزأة أو المبتورة أو المبررة أو العاطفية، أو غير ذلك مما لا يكوّن الدواء الشافي والجواب الكافي لنازلة العنف، فكراً وتنزيلاً.

وعليه، فإن المعالجة الحقيقية ينبغي أن تتأسس على مختلف الأبعاد والنواحي التي انسحبت أو جرت في مشكلة العنف، من ذلك البعد النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، والبعد الدولي والعالمي والإقليمي، والبعد الديني الأخلاقي الذي يشكل أحد الأبعاد الرئيسة في هذه المشكلة، وجوداً وعدمًا.

والبعد الديني الشرعي الإسلامي هو الإطار الفكري والحضاري المرجعي، الذي يمكن أن ننطلق منه ونعود إليه في كيفية التعامل مع المشكلة، قبل وأثناء وبعد وقوعها، وذلك لما لهذا البعد من حضور قوي وفاعل في التاريخ والجغرافيا والبيئة والمجتمع والنفوس داخل العالم الإسلامي، ولما له من أثر في (الآخر) الذي تتقاطع هويته وكيونته وسيرورته مع الإسلام في المشترك الإنساني والخلقي والحضاري والعمرائي، وفي تحقيق التعايش السلمي ودفع ظواهر وأسباب وآثار التوتر والتنازع والتصادم، وفي بناء الحضارة الإنسانية وتحذير قيم السلم والسماحة والرفق، وترسيخ معاني التدافع والتنافس والتصالح والتشاقف، دون أن يكون ذلك على حساب الخصوصية والهويات والمحليات والوطنيات والذاتيات. وكل هذا يتنزل بآلياته وكيفياته، وفقاً للمستجد والمستحدث، وانطلاقاً من المرجعيات والخلفيات.

ويقوم على البعد الديني الإسلامي الكلي والإجمالي ما يمكن أن نسميه بالبعد الفقهي أو العلم الفقهي أو النظر الفقهي، الذي يتعلق بالخصوص بالمنظومة الفقهية التشريعية التي تكون

بمثابة الآلية أو الصيغة (معرفياً ومنهجياً) التي تُظهر الأحكام وتوجد الحلول وتضبط المخارج وتحدد البدائل وتفتح الآفاق لتنزيل الدين في الواقع والحياة، ولتحقيق المعادلة النظرية والتطبيقية في مجمل خطاب الدين وتعاليمه وتوجيهاته.

وأحسب أن بحث هذه المشكلة في ضوء هذا البعد أو انطلاقاً من هذا البعد، سيكون أحد المداخل الضرورية للرصد والتشخيص والمعالجة والمتابعة، وهو لا يُعني عن المداخل الأخرى والأبعاد الأخرى المتصلة بالاقتصاد والمجتمع والبيئة والسياسة والثقافة والتاريخ والعلاقات الدولية والمشكلات العالمية.

واقتصاري على البعد الديني الفقهي يأتي لمسوغات كثيرة، منها ملازمة الدقة والعمق، ومراعاة التخصص العلمي، واعتباراً بالواقع الذي تشكل المرجعية الدينية الإسلامية أهم المكونات والدعائم له.

وقد حاولت الإجابة عن هذه المشكلة بما هو متاح (زمنياً وشغلياً ومعلوماتياً)، وحاولت الإسهام في الحل، وما كان نقصاً أو خللاً فهو راجع إلى الظروف التي كتب فيها البحث، فقد كتبت أغلب مسوداته في مكة المكرمة، وفي وضع صحي أدركه صاحبه بموجب حادثة صحية خفف الله فيها عنه، ثم ضاعت تلك المسودات عند العودة إلى تونس الخضراء، ثم عزم الباحث على استعادة المهمة، فأعاد كتابة البحث كاملاً، وكل هذا في زمن قليل، مراعاة للأجل المحدد للنشر، واستجابة للدعوة إلى الكتابة في هذا الموضوع. عملت على بذل قصارى الجهد.

وخطة هذا البحث تدور بين المراد بالعنف، وبالعلوم الفقهية، وبالأَسباب الفقهية

للعنف، وبالمعالجة الفقهية لهذا العنف. وكل هذا مفصل في موضعه من هذا البحث.

والله أسأل زيادة التوفيق والتسديد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المراد بحقيقة العنف

المراد بعبارة العنف الواردة في هذا البحث، العنف باعتباره مصطلحاً لغوياً وارداً في فروع معرفية علمية وحقول فكرية وحضارية كثيرة قد تناولته أقلام عدة ولهجت به ألسنة شتى، تورده تعريفه وتبين مدلوله وترسم أسبابه وأماراته وتضبط حلوله ومعالجاته. وقد أثر كل ذلك بالمنطلقات الفكرية والمذهبية والبيئية والثقافية لأصحاب هذه التعريفات، الأمر الذي آل إلى تباينات واختلافات في ضبط المدلول وتجليه منهج التعامل وبيان الحلول. ولذلك كان من الضروري (معرفياً وموضوعياً ومنهجياً وثقافياً وأديباً) أن أحدد المراد بالعنف في هذا البحث وأن أبين حقيقته وأضبط مدلوله ودائرته ومنطلقاته وسائر ما يتعلق به، بغية به تحديد المنطلق الأساسي لمسار هذا البحث.

تعريف مختار للعنف:

العنف هو كل سلوك عدائي واقع على (الذات) أو على (الغير)، سواء أكان قولاً أم فعلاً، وسواء أكان صادراً من فرد أم من جماعة، وسواء كان مبرراً بدين أو عرق أو مذهب أو نازلة إنسانية أو حياتية أم كان غير مبرر وغير مفسر⁽¹⁾. ويراد بالسلوك الاعتدائي السلوك الذي فيه اعتداء وتعد وبغي على حق (الذات) أو حق (الغير).

(1) عرف العنف بتعريفات كثيرة في اللغة وفي الاصطلاح. ومن ذلك ما ذكره ابن منظور في لسان العرب بقوله: العنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به. وعنفه تعنيفاً وهو عنيف إذا لم يكن رقيقاً في أمره، واعتنف الأمر أخذه بالعنف. وفي الحديث إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. لسان العرب 4/444. وجاء تعريفه في الموسوعة العربية بأنه (كل فعل شديد وقاس يخالفه مجرى طبيعة وجود الشيء أو الكائن الذي يحصل عليه أو عنده هذا الفعل. وينطبق هذا المفهوم للعنف على جميع أنواع الكائنات الحية ودرجاتها نزولاً من الإنسان إلى الحيوان، غير أن الأرجحية في التداول للعنف الحقيقي تكون أجدى بقصره على المجال الإنساني. وهو أيضاً (العنف) استخدام القوة بصورة غير مشروعة أو مطابقة للقانون. ويجب التمييز بين العنف المادي والمعنوي، فالأول هو العنف المباشر الذي يتناول الأجساد، وأشكاله كثيرة، أما الثاني فهو يحدث عندما يكون الإنسان محروماً من ممارسة حقوقه الأساسية أو عندما يمس في وجوده وكرامته وسلامته وللعنف أشكال ووسائل كثيرة وإن تغيرت المسميات، ومنها الحروب والاضطهاد والقمع والجور والجوع والرعب النووي والسيطرة)، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الإنماء العربي، ط1، 1986م، مج1، ص 625-626.

ويتصور العنف على (الذات) بإيقاعها في ما يؤدي إلى تعنيفها وإعناقتها فكرياً أو تطبيقياً، كأن تقع في تطرف الفكر أو تطرف السلوك مما يلحق بها الأذى والضرر، بمجافاة الفطرة وبتفويت المصالح وبالإخلال بالتوازن والاعتدال والوسطية، وباستحقاق التأديب النفسي والعقاب البدني والمالي والوظيفي بسبب الإضرار ب(الغير) جسدياً أو نفسياً أو مالياً.

أما العنف الواقع على (الغير) فيراد به الاعتداء على (الآخر) الإنساني أو البيئي، كالاغتداء على الأنفس والأطراف والأعضاء، والاعتداء على العمران والبيئة والمنشآت والمؤسسات العملية والاجتماعية والصحية وغيرها...

وعبارة (القول والفعل) الواردة في تعريف العنف يراد بها ما يصطلح عليه بالعنف القولي (أو العنف اللفظي)، والعنف الفعلي (أو العنف العملي).

والعنف القولي هو كل عنف محله النطق والتلفظ. وأشكاله كثيرة، منها: السب والشتم والتلب والتحريض والدعاية المغرضة والتكفير والتفسيق والتخوين والتعيير...

أما العنف الفعلي فمحله اليد وما في معناها وحكمها، أو محله فعل الإنسان وتصرفه العملي. وأشكاله كثيرة، ومنها: القتل وقطع العضو وتبديد المال وهدم البناية وإتلاف المزروعات والمغروسات وخطف الطائرات، وتلويث البيئة وكل ما يؤدي إلى ترويع الآمنين وقتل المدنيين وتخريب المحيط وإفساد العمران.

ومصادر العنف هي الجهة التي يصدر منها العنف، سواء بفعله وممارسته، أو تبريره وتسويغته، أو التحريض عليه والتخطيط له والتستر على أصحابه وأطرافه. وهذه المصادر قد تكون متمثلة في فرد، كما هو الحال في الاعتداء الفردي بالسرقة والقتل والاعتصاب والضرب والافتراء، وقد تكون متمثلة في جماعة، كما هو الحال في الاعتداء الصادر من جماعة فكرية أو مذهبية أو عرقية تجاه أفراد أو جماعات أخرى مخالفة ومعارضة ومنازعة للجماعة التي صدر منها العنف.

وقد تكون جهة العنف كذلك دولة ما أو منظمة عالمية أو إقليمية، وهذا يتصور بالخصوص في الاحتلال الأجنبي أو العنف الداخلي.

وأَسباب العنف كثيرة، منها: الأسباب الدينية (السماوية أو الوضعية الأرضية)، والأسباب العرقية والمذهبية والطائفية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والحضارية بوجه عام.

والمهم من تعدد هذه الأسباب أن العنف لا دين له ولا وطن له ولا جنس له، فهو ظاهرة إنسانية⁽¹⁾، أو حالة نفسية واجتماعية نفرزها ظروف مختلفة وتظهر في بيئات وحضارات متعددة المعتقدات والأديان والقيم والأعراف الأخلاقية والإنسانية.

وهذا واضح وجلي في التاريخ قديماً، وفي الواقع حديثاً. وعليه فإن حالة العنف هي حالة معقدة ومتراكبة، تتعدد أسبابها، وتختلف ظروفها، وتتشعب عناصرها ومكوناتها، وتتشابك معطياتها النفسية والاجتماعية والحضارية، وتتداخل صورها ومظاهرها، وتتنوع مشكلاتها ومعضلاتها ومنعرجاتها، وتتسارع آثارها في الانتشار إذا لم تقم المعالجة الحقيقية لها.

ومن ثم، فإن المعالجة لحالة العنف ينبغي أن تُطرح بنفس مستويات وأحوال طبيعة الحالة العنيفة، من حيث التعقد والتراكم والتشابك والتداخل والتفرع، ومن حيث استدعاء المعالجة الجذرية والحقيقية والعميقة، بمعالجة الأسباب والمداخل والمنطلقات وبعدم الاقتصار على الآثار والنتائج والمآلات، ومن حيث انطواء هذه المعالجة على جميع الأدوية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والعلمية، هذا فضلاً على انطواء هذه المعالجة على التدابير والسياسات الوقائية والاحتياطية التي تتحسب للعنف قبل وقوعه وحلوله وتحتوط له قبل اشتعال نيرانه واشتداد لهيبه، أي أن تكون هذه المعالجة حضارية شاملة لكل العناصر والمكونات الإنسانية والثقافية والأمنية والعمرانية حتى يتحقق الأمن ويسود السلم ويتجذر الوفاق البناء والتعايش المثمر والتحضر المبدع.

(1) الموسوعة الفلسفية العربية، 1/625-626.

العنف من منظور فقهي إسلامي

المنظور الفقهي الإسلامي هو إحدى المناظير المعرفية والحضارية التي يُنظر إلى حالة العنف على وفقها وفي ضوءها. فحالة العنف ينظر إليها من منظور سياسي ومنظور اقتصادي ومنظور اجتماعي ومنظور قانوني ودستوري، كما ينظر إليها من منظور فقهي إسلامي يعبر عن مرجعية الدين الإسلامي وخلفيته الشرعية ومنظومته الفقهية العامة والكلية والمتكاملة.

وهذا النظر المتعدد يستجيب لطبيعة المعالجة الشاملة والحقيقية لحالة العنف وامتداداتها وانتشارها وتعاضمها، كما أنه يستجيب لمتطلبات علمية تخصصية ومنهجية تحتمها دواعي الرغبة في فهم المشكلة وفهم أسبابها وظروفها ثم ضبط الحلول العملية والمخارج الآمنة والبدائل المناسبة لها.

وهو يستجيب كذلك إلى معنى دقيق في الدراسات الفقهية والأصولية، هذا المعنى هو أن الأحكام الشرعية تتعلق بأفعال المكلفين (الأقوال والأعمال ومختلف التصرفات). ومن هذه الأفعال فعل العنف، الذي هو سلوك أو تصرف يقوم به الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا الفعل تُنشط به أحكامه الشرعية وترتبط به حلوله الفقهية، بحسب أحواله وملابساته وقرائنه ومعطياته، وبناء على منهجية النظر والاجتهاد الاستنباطية والاستدلالية والتأويلية المتقررة في علوم الفقه أصولاً وفروعاً ومقاصد وقواعد وضوابط.

والمنظور الفقهي لحالة العنف معناه إحالة هذه الحالة بأسبابها وحلولها ومختلف ملابساتها إلى الرأي الفقهي الإسلامي المتكامل والمتناسق، باعتباره بناء معرفياً متناسقاً

ومنظومة شرعية متكاملة المعاني والخصائص، ومترابطة الفروع والأصول، ومتواصلة الجزئيات بالكليات، ومتوافقة المباني والظواهر مع المعاني والمقاصد، وليس باعتبار هذا الرأي حكماً جزئياً أو توجيهاً فرعياً أو موقفاً سطحياً أو ظاهرياً أو معزولاً عن مجمل الحقيقة الشرعية الإسلامية المنتقاة بجميع نصوصها ومعانيها وأحكامها وقرائنها وسياقاتها وعموم أدلتها وكبريات مبادئها وقواعدها.

وهذا هو المعنى الذي قصدته بعبارة (العلوم الفقهية)، والتي دلت بها على المعرفة الواعية والدقيقة بأحوال الفقه في جزئياته وكلياته وقواعده وأصوله ومقاصده وآداب الاختلاف فيه ومسالك الاجتهاد والترجيح فيه ومناهج معاملة الواقع والحياة ومسايرة التطور وفعل التحضر وأداء الإبداع الإنساني في بكل أنواعه وأشكاله وأبعاده.

فالعبرة هنا عبارة شاملة ومستغرقة لجميع أفرادها ومفرداتها المعرفية والمنهجية، وليست عبارة جزئية أو مجتزأة أو مأخوذة بطريقة تقليدية تقتصر على معرفة الأحكام الجزئية والفروع الفقهية التي هي إحدى عناصر هذه العلوم وإحدى مكوناتها وعناصرها.

وبناء على هذا، فإن (المنظور الفقهي الإسلامي) أو (العلوم الفقهية) يشكل الإطار العلمي الشرعي المرجعي، أو المنظومة المعرفية الإسلامية المتكاملة التي تُحال عليها حالة العنف بمختلف ملبساتها ومعطياتها من أجل فهمها ومعالجتها وإيجاد الحلول لها.

وتتعلق بهذه العلوم الفقهية أمور خارجية، كالجهاث غير الفقهية والتصرفات الواقعة إزاء العمل الفقهي وتجاه أعلام الفقه ورجالاته ومؤسساته، والمواقف من الأداء الشرعي الإسلامي بوجه عام. ولهذا الأمور أثرها في ضمان دور مهم للعلوم الفقهية في تحقيق الأمن واستبعاد العنف، وهو ما سنبينه في ثنايا هذا البحث.

المراد بالعلوم الفقهية

أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا العنوان هو عبارة (الفقهية)، والفقهية نسبة إلى الفقه. والفقه في اللغة هو الفهم الدقيق والعلم العميق بالأمر والأشياء والأفعال والحقائق وسائر المعلومات والمعطيات.

أما الفقه في الاصطلاح الشرعي فيُطلق على علم الأحكام الشرعية الإسلامية العملية الثابتة بأدلتها التفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

ومن هنا، فإن الفقه الإسلامي يشمل أحكام الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه، المتعلقة بأفعال الناس وقضايا الوجود ونوازل الحياة. وتثبت هذه الأحكام وتظهر وترجح بموجب بيان القرآن والسنة، وبمقتضى النظر الاجتهادي المبني عليها، والمراعي لمسالكه وأدواته الإجماعية والقياسية والاستصلاحية والاستحسانية والاستصحابية والاستقرائية والذرائعية والسياقية والمقاصدية والقواعدية والضوابطية والاستدلالية والتأويلية بوجه عام.

ويُستخلص - بناء على هذا المفهوم - حقيقة معرفية شرعية يتحدد بموجبها معنى الفقه ومضمونه، انطلاقاً من الدلالة الاستغرافية لعبارة (الفقه)، إذ تشمل هذه العبارة الفهم الدقيق والعلم العميق والإحاطة الواعية والجامعة بالشيء أو الأمر المراد فقعه وتعقله والعلم به، وانطلاقاً - كذلك - من الدلالة الاصطلاحية المتعارف عليها في مجالات كثيرة ومناسبات عدّة من مقامات العمل الفقهي وأداء الفقهاء، إذ كثيراً ما تدلّ عبارة الفقه على مجموع الأحكام الجزئية، وعلى أدلتها وأصولها ومقاصدها وقواعدها ومسالكها ومختلف معطياتها ومعلوماتها التي تحددها وتظهرها وترجح بينها وتفعّل دورها وتعمق أثرها، وغير ذلك.

فهذه الحقيقة المعرفية الشرعية المستخلصة من هذا المفهوم الشامل لعبارة الفقه، هي كون الفقه الإسلامي مجموع الجزئيات الشرعية الواقعة في إطار كليّاتها، أو كون الفقه الإسلامي مجموعة الأحكام الشرعية الجزئية بأدلتها التفصيلية، وبكلياتها الأصولية والقواعدية والمقاصدية والموازنية

والترجيحية والضوابطية، وفق منهج الفهم والتنزيل المضبوط والمعروف في المنظومة الشرعية والمدونة الاجتهادية. وهو الذي يمكن أن نصلح عليه بمصطلح (العلوم الفقهية) الذي يرقى إلى درجة اللقب العلمي الدال على موضوعه ومضمونه المتمثل في فقه الأحكام الفرعية والجزئية في إطار كلياتها المتنوعة الجامعة (الأصول، المقاصد، والضوابط، وغير ذلك مما يلي بيانه لاحقاً). ويمكن أن نفصل القول في بيان هذه الحقيقة ببيان ما يتكون منه الفقه الإسلامي، إذ يتكون الفقه الإسلامي من أحكام جزئية فرعية ومن أدلة تفصيلية لهذه الأحكام ومن كليات شرعية متنوعة ومتعددة بتعدد مُدركات الأحكام ومصادر الاستنباط ومناهج الاستدلال. ويمكن أن نبين ببعض التفصيل هذه المكونات على النحو الآتي:

مكونات الفقه الإسلامي (أو العلوم الفقهية):

أولاً: الأحكام الشرعية العملية الجزئية:

وهي الأحكام الفقهية الفرعية، كوجوب الإحسان إلى المتجاور والمتحاور، والرفق في القول والمجادلة والمعاملة، وإمكان تصويب المخالف. هذا فضلاً عن الأمثلة المتكررة المتعلقة بوجوب الزكاة وتحريم الظلم والاحتكار والترغيب في الوقف والوصية وفعل الخير وإدامته وتعديته.

ثانياً: الأدلة التفصيلية المتعلقة بالأحكام الشرعية العملية الجزئية:

وهي الآيات القرآنية والأحاديث والسنن النبوية التي تبين هذه الأحكام العملية الجزئية. ومثالها: قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة: 83) في وجوب الإحسان إلى المتجاور والمتحاور، وقوله ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»⁽¹⁾ في وجوب الرفق واللين، ومثاله في إمكان تصويب المخالف وتصحيح الرأي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (سبأ: 24).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، 2004-2003/6.

ثالثاً: الأصول الشرعية المؤسسة للأحكام الشرعية العملية الجزئية:

وهي التي تعرف بأصول الفقه، أو أصول الأحكام، وهي الأصول أو الأسس التي يتوصّل بها (أي توصّل)، أو التي يتوسل بها (أي تكون وسيلة) لإظهار هذه الأحكام الجزئية وإثباتها وتقريرها.

وبعض شواهد هذه الأصول ومظاهرها يتمثل في تقرير أصل القرآن الكريم وكونه مصدراً أساساً للأحكام ومرجعاً عاماً ومقدساً ومهيمناً وخاتماً للحكم على أفعال البشر ونوازل الحياة وقضايا الوجود والحضارة وال عمران.

وتترتب على هذا التأصيل العام تأصيلات كثيرة أخرى، تتعلق بالمعارف اللغوية والشرعية والأخلاقية والتاريخية والحضارية التي يحويها القرآن الكريم باعتبار مرجعيته العامة ومصدريته الدينية الجامعة. وتعرف هذه التأصيلات في مجالها بأصول استنباط الأحكام أو قواعد الأصول والاجتهاد. وكل هذا يتحدد بموجب المضمون المعرفي والمنهج الاستدلالي لعلم الأصول.

والتمثيل الجزئي لهذا قد يقتضي الربط بين الحقيقة الأصولية المصدرية للقرآن الكريم، وبين قول الحسنى وملازمة الرفق تجاه (الآخر) الإنساني الموافق أو المخالف، المتجاور أو المتحاور، المسائر أو المكابر، ومفاد هذا التمثيل أن القرآن بأصوله الكبرى وأسسها العامة يؤصل أو يؤسس إلى القول الحسن أو القول الأحسن وملازمة الرفق في الأمر كله. ويستفاد هذا التأسيس من عدّة أمور:

أ - يستفاد من الحقائق القرآنية الاستقرائية الإحسانية والرفقية، أي أنه يستفاد من عموم النظر في جميع الجزئيات القرآنية التي تجعل من الإحسان والرفق موضوعاً من موضوعاتها أو معنى من معانيها، بتفاوت في مراتب الوضوح وطرق الدلالة ودرجة المراد وغير ذلك.

ومن هذه الجزئيات: قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ (البقرة:83)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (النحل:90)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت:46)، وقوله: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (الزمر:18).

ومما يتعلق بهذه الجزئيات مواضع ومعلومات قرآنية متنوعة أشارت إلى معاني الحسنى والإحسان والرفق باعتبارها - مثلاً - سلوكاً ومنهجاً للمرسلين والأنبياء مع أقوامهم وبيئاتهم، أو باعتبارها من صفات الخالق تبارك وتعالى، أو باعتبارها خصلة من خصال المعروف والخير، وخلقاً سماوياً وإنسانياً مقصوداً ومراداً لله عزّ وجلّ.

و بموجب النظر في هذه الجزئيات والمعطيات القرآنية تتقرر هذه الكلية القرآنية الأصلية التي تتفرع عنها خصلة ومظاهر الرفق والإحسان والرحمة واللين.

ب - يستفاد من الحقائق القرآنية المتصلة بالرفق والحسنى، وذلك كحقيقة الفطرة التي يقرّها القرآن باعتبارها الحلقة الأصلية المطلوبة على حبّ الحسنى والرفق، وكحقيقة الهداية والإصلاح والضيء والخير وغيره من المعاني التي يتسم بها كتاب الله عز وجل، والتي تستلزم تقرير الحسنى والرفق، إذ تحقيق حقيقة الهداية في نفوس الناس يتوقف على مخالطتهم والصبر على ذلك. وهذه المخالطة لن تدوم ولن تفعل إلا بملازمة الرفق وإدامة الحسنى، إذ فعل كلّ ذلك مظنة المخالطة وجلب آثارها وفوائدها.

والخلاصة من هذا المكوّن الثالث هي أن الأصول الشرعية تشكّل أحد الأسس المرجعية للأحكام الشرعية العملية الجزئية، بمنهجية شرعية ولغوية وسياقية وواقعية محدودة ومضبوطة ومعروفة ومصطلح عليها بمنهجية استنباط الأحكام من مدركاتها وأصولها ومظاهرها.

رابعاً: القواعد الشرعية الفقهية:

وهي التي تعرف في الدراسات الإسلامية وفي أعمال العلماء والفقهاء بقواعد الفقه، أو القواعد الكلية الفقهية. وهي بمثابة الأطر الجامعة والصيغ الكبرى والقوانين العامة التي تنطبق على جزئياتها الفقهية، وتتفرع عنها الأحكام الشرعية الجزئية، فكأن هذه القواعد هي بمثابة القوالب التي تجمع هذه الأحكام الجزئية وتحويها وتحيط بها، من أجل تحقيق بعض الأهداف العلمية الشرعية والإنسانية، كالسيطرة على هذه الجزئيات الكثيرة المتكاثرة، والتحكم فيها وسرعة استحضارها، وإعمالها لمعرفة حكم شرعي أو توجيه ديني في قضية من قضايا الناس أو نازلة من نوازل العصر والحياة.

هذا فضلاً عن ورود أهداف كثيرة أخرى، لأجلها دوّنت هذه القواعد الفقهية وفعلت وعمّقت. وبناء على هذا، فإن القواعد الفقهية غير الأصول الشرعية الفقهية (أي غير أصول الفقه)، وبينهما من الفروق على المستوى المضموني المنهجي⁽¹⁾ ما يجعل كل واحد منهما علماً قائماً بذاته دالاً على كيانه وبيانه حاملاً لاسمه وعنوانه. ولعل أبرز فرق بين القواعد الفقهية والأصول الشرعية ما يتصل بموضوع كل منهما، إذ يكون موضوع القواعد الصيغ الكلية الجامعة للجزئيات جمعاً مادياً وشكلياً وإجرائياً بصورة خالصة وكلية أو غالبية وطاغية.

أما موضوع الأصول الشرعية فهو النظر الاجتهادي الاستنباطي ببعده اللغوي والشرعي والسياقي والتاريخي والواقعي، وفي هذا من الجهد العقلي والتراكم الخبري والتداخلي المعرفي ما يجعل موضوع الأصول الشرعية أعمق من حيث الفكر والتعقل والتدبر، وأجمع من حيث المعلوم نقلاً وعقلاً، وأوسع من حيث الفئات الناظرة والعقول الفاحصة.

وبهذا يتبين الفرق الأبرز والأظهر بين المسلكين، وإن كانا يشتركان في الطابع الكلي الإجمالي الذي يظهر الجزئيات ويقرها، غير أن هذا الطابع الكلي في القواعد الفقهية، هو طابع الجمع والحصر والضبط والسيطرة لأغراض استحضارها والاستظهار بها. أما في الأصول الشرعية، فهو طابع النظر والتجريد والاستنباط والاستخراج بوسائط الأدلة النصية وبأدوات اللغة وقواعد الاستنباط المعروفة.

وهذا التفريق اصطلاح واستعمال، وهو مُفَرِّز معرفي ومنتج شرعي أبدعته فنون الإسلام وحضارة المسلمين. ومعرفة هذه القواعد الفقهية مفيدة جداً في معرفة الأحكام الشرعية العملية الجزئية، وذلك على أوجه عدة، ومنها:

- أن معرفة القواعد يعين على معرفة الجزئيات، وذلك من جهة الحصر والجمع وسرعة الاستحضار والاستظهار. فمن عرف - مثلاً - قاعدة (لا واجب مع العجز)، أمكنه استحضار كل الجزئيات التي تكون فروعاً لهذه القاعدة. ومن ذلك رفع وجوب تغيير المنكر على العاجز عن

(1) بينت هذه الفروق بالتفصيل في كتابي الموسوم بـ (علم القواعد الشرعية)، فلينظر إليه لزيادة النظر الدقيق في هذه الفروق.

التغيير، وإعذار الجاهل بأحكام وفقه المعروف والمنكر في وضع السياسة الشرعية والآليات العملية لذلك، ونفي الحرج عن الساكت المتوقف الذي لم يتبين له وجه الحق مع بذله جهده، وغير ذلك من الشواهد التي يسهل إدراجها أو إخراجها بموجب القاعدة الفقهية العامة المذكورة.

- أن معرفة القواعد يحقق العقلية الكلية التي تنظر إلى الأمور نظرة كلية لا جزئية ولا تبعيضية، أي تنظر إلى المنظور إليه من الأحكام والفروع والمعطيات نظرة يلحق فيها الظاهر مع الباطن والمبني مع المعنى وغير ذلك.

ومن المهم كثيراً أن تترى عقليات المسلمين (العلماء، المفتين، القضاة، الدعاة، المكلفين،...) على المنهجية الكلية المتكاملة التي تتعامل مع (الذات) و(الآخر) تعاملاً تكاملياً وتناسقياً. ومعلوم أن ديننا دين كلي ودين عام لكل العالمين ولكل زمان ولكل مكان ولكل حال. والمثال التقريبي الإجمالي لذلك يتعلق بمعاملة المسلم للمخالف الديني ونمط هذه المعاملة، فهذا لا يتحدد بحكم جزئي أو معلومة مجتزأة أو دليل مجزأ، وإنما يتحدد بموجب النظر الكلي المتكامل الجامع لجزئياته في ضوء الكليات، والحاوي للكليات التي تنفرع عنها الجزئيات. ولن يتأتى هذا النظر بهذا الطابع والخصيصة إلا من لدن صاحب اللب الكامل والعقل المتكامل والفهم العميق والإلمام الجامع والمانع بحسب مستطاع البشر.

- أن معرفة القواعد يحقق مقصودات الأحكام وآثارها ونتائجها الحقيقية التي لأجلها شرع الله تعالى الأحكام الشرعية الجزئية، وذلك لأنّ هذه القواعد تشتمل على جملة العناصر الأساسية والحقائق الاعتبارية والمعنوية التي تؤدي إلى تحقيق هذه المقصودات والنتائج، إذ يكون تطبيق الأحكام الشرعية الجزئية نتاجاً حقيقياً وحيوياً وفعالياً لحقائق القواعد ومدلولاتها ومكوناتها وليس نتاجاً على خلاف أصله ومنشئه ومنبته.

خامساً: المقاصد الشرعية:

وهي غايات وأهداف وحكم الأحكام الشرعية العملية الجزئية. ومعلوم أن الشارع تعالى قد شرع هذه الأحكام الجزئية لتحقيق غاياتها وأهدافها في حياة الناس بجلب ما يصلحهم وينفعهم في دنياهم وحبلى مرضاة الله والفوز بجنته وخيراته.

والعلم بمقاصد هذه الأحكام معدود من قبيل العلوم الشرعية الأساسية التي يتوقف فهم الدين وتطبيقه على معرفتها والإلمام بها.

وتكمن أهميتها بالأساس في كونها إطاراً إسلامياً غائياً ونتائجياً لإظهار الأحكام الجزئية وأدائها وتفعيلها وتحقيقها بالكيفية التي يتحقق فيها الحكم وفق مراد الحاكم ومقصوده، بمراعاة ما يترتب على هذا الحكم من مصالح يجلب المنافع ودفع المفاسد بمنهجية محددة ومعلومة في علم المقاصد والنظر المصلحي، فهماً وإظهاراً وتنزيلاً وتفعيلاً وترجيحاً وتنقيحاً.

ويعد من الخطأ المعرفي والمنهجي معاملة الأحكام الشرعية الجزئية بمعزل عن مقاصدها وغاياتها، وبصرفها عن معانيها ومآلاتها وآثارها، وبقصورها على ظواهرها وشكلياتها، وبحصرتها في جانب من القوالب والظواهر والشكليات والصور المنسوخة والمستلثة والمكررة، التي تجعل تحمل وأداء هذه الأحكام أداءً آلياً وحرفياً فارغاً من كل محتواه المصلحي ومضمونه الحياتي والحضاري والإنساني الناهض والمزدهر والمتقدم.

ويعد من نفس الخطأ المعرفي والمنهجي - كذلك - معاملة هذه الأحكام الشرعية الجزئية بمنهجية يطغى فيها الجانب المقاصدي التعليلي على الجانب الظاهري والمدلول اللغوي وما يتطلبه البناء المعرفي الشرعي من معانٍ ومعطيات تتكامل مع الجانب المقاصدي ولا تعارضه ولا تبطله ولا تفوته.

ومن هنا، فإن الالتفات إلى المقاصد الشرعية في معاملة الأحكام الجزئية ينبغي أن يكون نتفاً وسطياً اعتدالياً دون إفراط أو تفريط. وهذا يتحدد وفق منهجية الاجتهاد المقاصدي في استخراج الجزئيات، حسب طبيعة هذه الجزئيات، موضوعاً وتدللياً ودلالات، وبحسب مسالك النظر ومراتبه وأحواله وما يعرض له.

ثم إن هذه الوساطة المقاصدية تحقق وسطية الأحكام الجزئية انعكاساً لوسطية الشريعة، ومسايرة لوسطية الفطرة الإنسانية وسنن الحياة والكون.

والتمثيل التقريبي لمراعاة المقاصد الشرعية في تقرير الأحكام الجزئية، مثال القول الحسن وملازمة الرفق، إذ تقرير صورة من صور الإحسان بخصوص جهة ما (كالجهة السياسية أو الجهة الدينية المخالفة)، وبخصوص مجال ما (كمجال التربية والإعلام)، وبخصوص ظرف ما وحالة ما (كحالة توتر فكري أو حضاري في زمن معين أو حالة الاحتكاك الطائفي في وضع ما أو زمن ما...)، فتقرير هذه الصورة الجزئية والفرعية (بالنظر إلى خصوصها وضيق دائرتها وانحسارها في الزمان والمكان والحال) يتأسس على علم عام وإلمام إجمالي بمقاصد التعامل مع (الأخر) ومقاصد التعايش (تأثراً وتأثيراً، دعوة وخطاباً وحواراً وتدافعاً...)، بل يتأسس على معنى مقاصدي أعم وعلى حقيقة غائبة كبرى تتصل بمقاصد الخلق والاستخلاف والشهود الحضاري وعمارة الأرض وتزيين البيئة وصنع العمران وإقامة البنيان لصالح الإنسان وإرضاء الرحمن.

وتكون هذه الصورة الجزئية باعتبارها فعلاً إنسانياً منوطاً بحكمه الفقهي الجزئي، إحدى الصيغ والكيفيات التي تسهم في تحقيق مجمل المقاصد العامة والغايات الكبرى، إذ يكون الإحسان للآخر والرفق به سبيلاً لاستعطافه واستقرابه وتقريبه من دائرة التكليف أو إدخاله فيها⁽¹⁾، وهذا هو عين رسالة الدين والاستخلاف، وعين مقاصد التكليف والامتثال والشهود وتحقيق المقصود.

سادساً: النوازل الشرعية:

النوازل هي جمع نازلة، والنازلة هي الواقعة التي تنزل بالفرد أو المجتمع أو الأمة أو العالم، كنازلة الاحتباس الحراري، والعولمة، والعنف والإرهاب، هذا فضلاً عن الاستنساخ والتجارة الإلكترونية والتبرع بالأعضاء.

وهي تسمى بهذا الاسم عند المالكية بالخصوص، وذلك لتميزها عن الأسماء المرادفة لها، كالأقضية والوقائع والفتاوى والأجوبة والمسائل، وإفرادها بمعنى مخصوص فيها، هو حلولها ومباغتتها وشدتها وتعقدتها وتداخلها.

(1) ويعبر عن هذا أحياناً بإيجاد المصالح وتكثيرها وبدءه المفاسد أو تقليلها، أو بحمل الإنسان على التكليف والتدين والامتثال.

والتعبير بالنوازل الشرعية أعم من التعبير بالنوازل الفقهية، وذلك لاتصال الأولى بخصوص وعموم الأفضية والحوادث المستجدة، ولاتصال الثانية بالحوادث الجزئية الفرعية التي تكون موضوعاً لفقهاء الأحكام الجزئية أو موضوعاً للفروع الفقهية التي لا تحتاج إلى كبير نظر استنباطي، والتي يتوصل في آخر مطافها إلى إصدار حكم جزئي خاص بها.

أما النوازل الشرعية فهي معقدة ومتسعة ومتداخلة ومتشابكة، ومثالها نازلة العنف والإرهاب، فهي من أخطر النوازل المعاصرة وأعقدها وتلبسها بغيرها، وهي تحتاج إلى نظر غير يسير لفهمها وفك غموضها ورفع لبسها وبيان حلولها وتحديد أحكامها وإدانة معالجاتها.

وهذا ما عرف بفقهاء النوازل، وهو النظر الدقيق في الوقائع والنظر في حقائقها وعوارضها وملايساتها وتفرعاتها ومآلاتها، وهذا أمر شاق ودقيق ومضن لا ينهض به إلا المحقق الثاقب والمدقق الفاحص والمخلص الصادق.

وعليه، فإن معرفة فقهاء النوازل يعد إطاراً كلياً مهماً للنظر الجزئي في الأحكام والمسائل والوقائع، ومنهجاً أصيلاً في معالجة الأحكام الشرعية العملية الجزئية. وبغير الإحاطة بهذا العلم تتناثر الجزئيات وتتعارض المعطيات وتتصادم الإرادات وتتجافى الحلول والمعالجات. والله سبحانه فوق كل ذي علم.

سابعاً: المستثنيات الشرعية:

وهي التي تجري على خلاف الأصول والقواعد العامة في استخراج الأحكام الجزئية لاعتبارات شرعية رجحت الاستثناء وعدلت عن الأصل.

وترد المستثنيات في أصول الفقه أو أصول الأحكام، كما هو الشأن في الاستحسان الذي يعد استثناء من القياس الجلي، أو استثناء من الدليل الكلي لمصلحة جزئية راجحة، أو استثناء من مقتضى العموم لموجب خصوص لأمر مشروع راجح، وكما هو الشأن في الاستثناء في الأحوال والأشخاص والأحكام والأدلة والمقاصد والعلل والقرائن وتصاريح الشريعة...

كما ترد المستثنيات في القواعد الفقهية من خلال استثناء شواهد أو صور أو حالات لا تكون فروعاً تابعة للقاعدة ومندرجة فيها، وإتّما تلحق بقواعد أخرى وتتفرع عن قوالب أخرى. ومن أمثلتها: استثناء معاقبة الجاني من عموم قاعدة (الضرر يزال)، إذ لا بد أن يسلب الضرر والإيلام على الجاني لمصلحة المجني عليه وأهله وحفظ الحقوق والأمن وتحقيق الردع والزجر.

كما ترد من خلال استثناء صيغ وقوالب تكون بمثابة القواعد التي تستثنى من قواعد أخرى أكبر وأعم وأجمع، كقاعدة (لا عبرة للعرف الطارئ) المستثناة من قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) ومن قاعدة (العادة محكمة)، والمستند في الاستثناء هو عدم الاعتبار بالأعراف الطارئة والحادثة والعارض، إذ لا عبرة إلا بالعرف الموجود والمطرد والمعمول به والسابق لقضايا النزاع والحوادث الواقعة والمستجدة، هذا فضلاً عن الشروط الأخرى لاعتبار العرف والعمل به.

كما ترد المستثنيات في المقاصد الشرعية كاستثناء المصالح الملغاة من عموم المقاصد المشروعة، لرجحان شرعي معتبر وأصيل، إذ المصالح الملغاة في الميزان الشرعي الصحيح وفي المعيار المصلحي الأصيل، هي مجرد منافع مطروحة لا تمت بصلة لحقيقة المصالح وكنهها وجوهرها، إما لكونها مصالح سطحية وشكلية، أو لكونها مصالح ضيقة ومحدودة ومنحسرة في مقابل تفويت مصالح أوسع وأشمل وأعم، وإما لكونها مصالح مؤقتة ومجزأة ومهزوزة ومضطربة في مقابل تضييع مصالح أديم وأجمع وأضبط وأسلم.

ومن أمثلة ذلك: مصلحة الاحتكار العالمي والعولمة الاقتصادية الحاوية لمنافع ملغاة في نظر الشرع ومقاصده الحقيقية، إذ هذه المنافع تأتي على حساب الاستثمار المالي والحضاري العالمي، وعلى حساب تكافؤ فرص التنمية والعدالة بين الشعوب والأمم وتحقيق التوازن الغذائي والأمن الاقتصادي والسلم الاجتماعي. وهذه المنافع لا تحقق سوى مطامع الاحتكاريين الابتزازيين (أفراداً وشركات ودولاً ومنظمات إقليمية ودولية).

كما ترد المستثنيات في عموم الأحوال والأشخاص والبيئات والحضارات وفي عدة

مدركات ومظان دليلية وشرعية ولغوية وسياقية وواقعية. ويتجدد هذا الاستثناء بمرور موجباته وانتفاء موانعه وتختلف قوادحه ومجمل مؤيداته ومحدداته وفق مسلكية الفهم والتنزيل والترجيح المعروفة والمضبوطة.

وعلى العموم، فإنّ عملية الاستثناء الشرعية حقيقة إسلامية دقيقة جداً أفرها الشرع في منظومته، ودعت إليها الحياة في حركتها وأحوالها، وجسدها العلماء والمجتهدون والمحققون في أعمالهم المختلفة وأنظارتهم المتنوعة، وهي علم عميق وصراط رقيق تبتلى فيه الخواص، وتمحص فيه النفوس، وتزل فيه أقدام كثيرة إلاّ من وفقه الباري وأيده وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وتتصل المستثنيات الشرعية بالأحكام الجزئية اتصال الاستثناء من الأصل، من جهة إخراج الفرع المستثنى من الأصل، أو إخراج حالة معينة من الحكم الجزئي، أو إخراج شخص معين من حكم جزئي أو فتوى جزئية أو صورة جزئية.

والمتفقه الذي لا يدرك المستثنى كأمثلة وصور وفروع، والذي لا يدرك الاستثناء كحقيقة معرفية ومسلكية منهجية وفن شرعي دال على ذاته ومتصل بغيره⁽¹⁾، فهذا المتفقه بهذا (الجهل الاستثنائي) لا يمكنه أن يكون متفكهاً ولا حتى مشتماً لرائحة التفقه، لوقوعه في دائرة من الخلط العجيب بين المتشابهات، ومن التسوية بين المختلفات والتفرقة بين التماثلات، وهذا عين الضلال والبعد عن الدين ومدلوله ومقصوده، وهو عين الضيق في عالم النظر ودنيا الأثر.

ومثال (القول الحسن، ملازمته الرفق بالآخر) ينطبق عليه قانون المستثنيات الشرعية، من جهة ضبط الصور والأحوال التي لا يُنبع فيها القول الحسن ولا يُلزم فيها الرفق، كصورة إيلاام الجاني والتشديد عليه جسدياً ونفسياً، وكصورة اعتماد غلظة القول مع المتهاون في واجباته ومسؤولياته من الأبناء والتلاميذ والمواطنين والوافدين، وكصورة الشدة على المحتل الغازي والساحر المفسد والمحارب والمروع والمخرب والمضلل.

(1) من البحوث الفقهية في الاستثناء بحث الأستاذ الفاضل الأخ عبد الرحمن الشعلان في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. وبعض معلومات معلمة القواعد الفقهية التي ينهض بها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والتي خصصت في بعض محتوياتها معلومات عن مستثنيات أو استثناءات القاعدة.

واستثناء هذه الصور وارد وثابت بموارده ومقاصده وقواعده، وهو مضبوط بمعاييره ومحتوم بموازينه وكل هذا يقرره أهل التحقيق وأصحاب النظر والتدقيق بحسب معطياته وملايساته ومحدداته ومجالاته. ولذلك تناط بالصور المستثناة ضوابط وروابط تجعلها مؤداة على منهج قويم، لا إفراط فيه ولا تفريط ولا مبالغة فيه ولا تفويت، إذ إن إيلاام الجاني ومواجهة المحتل مضبوط بعدم التعدي ومنع البغي ودفع التهاون والتقصير ومراعاة كل شيء بحسبه ونسبته وجهته وسمته ورسمه وحقيقته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثامناً: الخلافات الشرعية:

ويراد بها القضايا والمسائل والفروع التي اختلفت فيها أنظار العلماء ولم يحصل تجاهها اتفاق ما. وهي التي تعرف بعدة عناوين، منها (فقه الخلاف) أو (الخلاف الفقهي) أو (القضايا الخلافية) أو (المختلف فيه)، وغير المتفق عليه في أحكام الدين وعلومه ومعارفه.

وهذه الخلافات شديدة الارتباط بالعلم الفقهي الفرعي أو بالفروع الفقهية والأحكام الجزئية، وإن كانت ترتبط بوجه ما بعلم العقيدة أو علم الكلام، ويعلم أصول ومناهج الاستنباط والاجتهاد، وبقضايا الفكر والمعرفة والحضارة والمدنية والعمران.

وارتباطها بالأحكام الفقهية الشرعية والجزئية مهم جداً من عدة جهات، فهو مهم من جهة تقرير الاختلاف في الجزئيات والفروع الفقهية ولذلك قامت المذاهب الفقهية وتقررت، وهو مهم - كذلك - من جهة تقرير أسباب هذا الاختلاف المتصلة بالنص الشرعي نفسه وبالجهت الناظر فيه، وبالواقع ومتغيراته ومعطياته، وهو مهم - أيضاً - من جهة اعتماد الترجيح عند وجود الاختلاف مراعاةً للمقاصد والمصالح ومسايرةً للوقائع والعقول واستجابةً للأمر بالامتثال وإعمال الدين وتفعيله وتقريره في النفوس والحياة.

وُستخلص من معرفة الخلافات الشرعية قضية أدبية أخلاقية، تؤسس لصياغة ملكة خلافية، تعرف الآخر وتفهم حجته وتتفهم لمخالفته وتعذره وتنصفه وتتجاوز عن خطئه وسهوه وتعمل معه في دائرة تكاملية تواضعية تعاونية، من أجل تحري الصواب والوصول إلى الحق وبناء الخير المشترك وصلاح حياتنا جميعاً.

ولا شك أن هذه القضية الأدبية الأخلاقية في علم الخلاف الفقهي والحضاري تعرف اصطلاحاً بأدب الخلاف والحوار والتعامل والتعايش مع الآخر الفقهي والمذهبي والاجتهادي والحضاري بوجه عام.

هذا الأدب هو مسلكية أخلاقية لفظية وعملية تعبر عن معرفة علمية واسعة وشاملة، وتعكس إرادة حقيقية وتوجهاً باطنياً وطوعياً نحو التواصل والتعاون مع الآخر، وتجسد عقلية فريدة في استبعاد التعصب المذهبي، وقل إن شئت: (الجهل المذهبي) أو قل (التجاهل المذهبي) الذي يدل على إقصاء الآخر وعدم الاهتمام به، ذاتاً وموضوعاً وفعلاً وأثراً.

وبناء عليه، فإن تناول هذه الخلافات بالمفهوم العلمي الواسع، بتناول أسبابه وأصوله ومناهجه ومختلف متعلقاته، وتناول هذه الخلافات بطابعها الخلقى القيمي الموضوعي الإنساني الحضاري المبدع، فإن تناولها بهذين الاعتبارين سيؤسس لمنظومة متكاملة في قضايا الخلاف ومشتملاته ومسائله، يمكن أن نطلق عليه اسم (علم الخلاف) أو (فقه الخلاف) أو (نظرية الخلاف)، والتي تعالج موضوع الخلافات أو (الجزئيات الخلافية) ضمن إطار معرفي جامع لكل مفرداته ومكوناته، بمراعاة منهجية علمية وموضوعية وواقعية وبنائية وفاقية تكاملية وتعاونية.

ومن هنا، فإنه يمكن القول: بأن تناول الأحكام الشرعية الجزئية بمعزل عن إدراك هذا العلم أو بالتغاضي عنه ولو جزئياً وحينياً، فإن هذا التناول سيورث المنهج التجزيئي لإيراد الأحكام، وسيؤدي إلى المعالجات الجزئية والبعضية، وإلى البدائل السطحية والشكلية التي لا تعالج نفس المشكلات وعمق الأزمت وواطن الأمور، هذا فضلاً عما يورثه هذا التناول من زيادة التعصب المذهبي والطائفي، ومن تعاضم لحالات التوتر والتذمر والتعكر، وربما لظواهر من التكفير والتفسيق والتعنيف، وربما يؤدي في آخر مطافه إلى ساحات الفتنة والاقتتال والحروب الأهلية وسيادة الاحتلال وهيمنة المحتل.

ومن الأمثلة الخلافية التقريبية، الفعل الفلاني المختلف في تحريمه بين العلماء وداخل المذاهب

كالمعمل بالبنوك⁽¹⁾ التي يتراوح نشاطها بين الاستثمار المباح والتعامل المحظور. ويعود هذا الخلاف إلى جملة أمور نظرية وعملية تتعلق بالمدرک الشرعي والنصي والمقاصدي، وبالنتيجة الحاصلة، وبالعلاقة بأمر أخرى وبمعطيات خارجية كثيرة لها دورها وأثرها في بيان الحكم وتبينه وتقريره وترجيحه ومراجعته وغير ذلك.

والحق أنني في هذا السياق لست مدعواً إلى تحقيق القول في هذا المثال (بيانياً وتدللياً وترجيحاً وتقصيداً...) وذلك لأن مثل هذا قد يضيف على هذا البحث طابع التفريع الفقهي، وربما قد يعمق حالة الخلاف، ونحن نشد الاتفاق أو الوفاق أو الخلاف الفقهي الحضاري. ولكن الذي أدعو إليه بموجب طبيعة البحث ومنهجيته أن تناول هذا المثال ينبغي أن يدرج ضمن مبادئ معلومة منها:

- أن هذا المثال خلافي واجتهادي تنطبق عليه قواعد علم الخلاف وقواعد النظر والاجتهاد.
- أن رأي بعض العلماء بإنكار العمل في البنوك الربوية يعد من قبيل إنكار المنكرات المختلف فيها وليس المتفق عليها، ولذلك يجب أن يلحق بمنهج تطبيق قواعد المعروف والمنكر المختلف فيه. ومن ذلك: عدم تغيير المنكر المختلف فيه باليد والقوة، وأن تكون هناك مصالح أرجح من المصالح الموجودة، وأن يتولى التغيير صاحب هذا التغيير، وهو ولي الأمر أو من يقوم مقامه، وغير ذلك.

وكل هذه الأمور المتعلقة بمنهج النظر في هذه الصورة لا تجيز في كل الأحوال تحطيم البنك الذي يتعامل بالربا، أو التعرض لمنسوبيه بالاعتداء والتعنيف، وذلك لورود الخلاف في حكم العمل بهذا البنك، ولعدم الفائدة من ممارسة العنف في منع هذه المعاملات، ولتقديرات خاطئة في الفهم والاجتهاد والتطبيق والتنزيل.

تاسعاً: الفروق الشرعية:

(1) لا يتعلق هذا المثال بنفس المعاملة الربوية أو المعاملات الأخرى، وإنما يتعلق بالإنسان الموظف أو العامل في هذا البنك، والذي يقاضى أجراً نظير عمله الإداري.

يُراد بالفروق الأمور التي تفترق بها المتشابهات في الصور والمباني والأسماء، إذ إن هذه المتشابهات تختلف في الحقائق والمعاني والأحكام الشرعية. والعلم بالفروق مهم جداً في التفريق بين الأشياء أو الأفعال أو الأمور المتشابهة في الظاهر والمبني والمختلفة في الحقيقة والمعنى. ومثال ذلك: التفريق بين الرشوة والهدية، وبين البيع والربا، وبين النكاح والسفاح. وهناك ما يُعرف بالفروق بين القواعد وبين الأحكام وبين المصطلحات... وقد تناول العلماء قديماً وحديثاً أشياء كثيرة من هذا العلم الدقيق والرقيق والعميق. وهو في حاجة أكيدة وملحة لزيادة النظر فيه وتخريج كنوزه وإظهار إشراقاته وأنواره لإضاءة الطريق وإنارة السبيل لمواجهة المشكلات العويصة وتجاوز الصخرات العظام من أجل الوصول إلى المقصود بأقوم الوسائل وأفضل المقاصد وأحوط البدائل وأسلم النتائج.

ونازلة العنف في عصرنا الحاضر تلبست بعبارات تتشابه معها أو تتلبس وتتصل بها، ومن ذلك: عبارة الإرهاب والتدمير والشدة والغلظة والتعسير، وعبارة الجهاد والقتال والمقاومة، وعبارة العقوبة والتأديب والتعزيز.

وهذا كله يدعو إلى تحرير هذه المصطلحات وبيان مرادها وضبط مدلولاتها، بناء على علوم الشريعة وفنونها ومعطياتها، وانطلاقاً من علم الفروق الذي يفرق بين هذه العبارات تفريقاً مبنياً على كشف الحقائق وفحص البواطن وجرد الوقائع وتقصي الجزئيات وضبط الدلالات ورسم العلائق، وغير ذلك. وأحسب أن الإمام بهذا العلم وحياسة صناعته سيرسخ الفهم الدقيق للأمور وسينهض بالمسألة المصطلحة وبضبط مدلولها وتحديد أثرها ونفي اللبس والاشتباه عنها، وهذا خير كثير. والله خير الرازيين.

عاشراً: الضوابط الشرعية:

ويراد بها جملة الأمور المعرفية والمنهجية التي تضبط النظر الفقهي الشرعي فهماً وتعقلاً

واستخراجاً واجتهاداً وترجيحاً وتنقيحاً وتنزيلاً وتفعيلاً. أي أنها الأمور التي تضبط في آخر المطاف الأحكام الجزئية، بإظهارها وتقريرها وتفعيلها.

والضبط هنا أمر مطلوب شرعاً وعقلاً ومنطقاً، وهو ضرورة ملحة وحاجة لازمة لتحقيق المراد الشرعي والمقصود الديني، ولتحديد الأمور وفق حقائقها وماهياتها، وحسب معايير اتفاقية نصية وعقلية ومنطقية وواقعية، أي أن الضبط يحدد ويبين المدلول والمعمول والمطلوب والمنشود، من ناحية اللغة الحاملة لوجهها، ومن ناحية الروابط الحوامل التي تجمع بين المتفرق وتمتد المربوط، ومن ناحية البيئات الثقافية الحاملات لمفرداتها التي تسهم في الضبط والتحديد والبيان والتدقيق.

وفقه الضوابط أمر معروف في كل الدنيا بمختلف مجالاتها ومناشطها، وهو مبعوث في فنون المنظومة الشرعية الإسلامية، كفن التفسير وفن الرواية والدراية وفن الاجتهاد والتأويل والتعليل وفن الممارسة الصوفية الروحية وفن عمارة الأرض وصناعة الحضارة...

فقه الضوابط مدرك في كل العلوم والفنون، ولولا الضوابط لما تأسست هذه العلوم على قاعدة العلمية الموضوعية والمنهجية المحكمة والمتقنة، ولما ظلت هذه الفنون مشتركة إنسانياً وحضارياً تتداوله العقول وتدعن له النفوس.

والفقه باعتباره أحكاماً شرعية جزئية تحكمه هذه الضوابط وتؤسسه جملة الروابط والحدود المعروفة الثابتة، فهو مضبوط بضبط أصوله وقواعده ومدركاته، وهو مضبوط بغاياته ومقاصده وأسراره، وهو مضبوط بسماته وخصائصه كسمة الواقعية والعالمية والإنسانية والأخلاقية وكخصيصة مسابرة للفطرة والسماحة والرفق واللين والسهولة من غير تفريط ولا تفويت، وهو كذلك مضبوط بمناسبه لوقائعه التي يتنزل فيها ليعالجها ويجد الحلول المناسبة لها، وهو مضبوط أيضاً بروح الموضوعية والمنطقية والعقلية التي تجعل الحكم الجزئي غير خارج عن المعهود الإسلامي التعبدية، أو المعهود المعقول المعنى والفائدة، إذ لا يستساغ استنباط حكم جزئي يجاني هذين المعهودين، كقول غلاة الظاهرية بأن تصريح البكر بالموافقة على الزواج لا يكون صحيحاً ولا معتبراً، تقيداً بظاهر التوجيه النبوي الذي ينص على أن إذن البكر صماً.

ولعل السبب في تقرير هذا المعنى الفقهي الجزئي الغريب يعود إلى انتفاء الضبط المدلولي والسياقي لبيان هذا المعنى، ذلك أن التنصيص بالصمات للبكر يأتي في سياق الوصف الغالب للبكر في شأن النكاح، ويأتي ليدل على البلاغة أو اعتماد الأسلوب الأبلغ في الخطاب، إذ الأبلغ هنا هو صمت البكر لمناسبته للحياء الذي يمنعها من التصريح بالكلام، ولأنه في موضع الحاجة إلى البيان فيكون بياناً، ولأنه أدعى للحياء والحشمة وألزم للستر والتربية وأبعد للحرج والعنت. وهذه المعاني كلها هي معاني ضابطة للحكم على صمت البكر، واعتباره موافقة منها ومطابقة لما في نفسها وقلبها.

ولو تكلمت البكر وصرحت بالموافقة لكان هذا منضافاً إلى صمتها، وهو من توارد المسالك وتضافر الوسائل على المقصود الواحد، وهو مع ذلك صورة نادرة وحالة خاصة تكون عليها بعض الأبيكار لطبائع وعوائد خاصة، ولكن دون إبطال للغالب والشائع.

ومن الأمثلة المعروفة: مسألة تكفير إنسان بفعل معين أو ممارسة معينة، فيصدر بموجب هذا الفعل أو الممارسة حكم جزئي بتكفير هذا الفاعل أو تفسيقه أو تبديعه، ولكن من غير مراعاة لمجمل الضوابط اللغوية والشرعية والحالية التي تضبط هذا التكفير، أي من غير مراعاة لمجمل الأمور التي يصح أن يُطلق فيها لفظ التكفير، كأن يُطلق على الذي يستحقه، وأن يُطلقه الذي يكون أهلاً له، وأن يُطلق في مواضعه ومجالاته وفي دائرته المحصورة.

وبغياب الفقه بهذه الضوابط يكون وصف الكفر، إما واقعاً على غير صاحبه الذي ينعت به لموجباته ومسوغاته، وإما معدوماً وغير مطلق وغير موجه لصاحبه الذي يلزم أن ينعت به، وهو ما يؤدي إلى قلب الحقائق، (وحمل السلم موجهاً بالعرض لا بالطول، كما يقال في المثل العامي التونسي)، ويترتب على هذا الخلط تكفير مسلم بغير حق، أو سلب كفر عن كافر، وهذا كله ممنوع، ديناً وحضارة.

وبناء عليه، فإن الوصف بالكفر أو بعدمه مسألة حساسة وخطيرة، وينبغي أن تكون دائرتها مضبوطة بضوابط علمية ومنهجية وأخلاقية وتخصصية وأمينة وصادقة، وينبغي أن يكون هدفها الدين والمعتقد والأمة والأمن والخير، وليس مرماها مسaire الهوى أو مزاولة السياسة أو إرادة التصفية

والانتصار للذات أو المذهب أو الإقليم، أو مزاولة التشويه والتشهير والتثوير وغير ذلك. وكذلك الوصف بالبدعة أو بالخيانة أو بالغلو أو بالعتو، أو بالإسراف والانحراف، فكل هذه الأوصاف لا ينبغي أن تطلق على عوارضها ومطلقاتها، وتصدر من كل من هبّ ودبّ، بل هي من الأوصاف التي لها حقائقها وأمارتها وشواهداها، والتي تنزل في سياقاتها ومساراتها، والتي ينزلها صاحب الصلاحية العلمية أو القضائية أو السياسية أو الاجتهادية. والتي تحدد وتضبط بميزانها اللغوي والاصطلاحي ومعياريها الموضوعي والمقاصدي والتكاملي.

وأخطر ما تصاب به أمة من الأمم أو جماعة من الجماعات أن ترسل الأحكام وتطلق النعوت، من غير ضابط ولا رابط. وأنكى ما تبثلى به فئة علمية أو هيئة فقهية، أن تتناقل أحكاماً فقهية جزئية تاريخية قديمة وأن تسوقها، كمعالجات وبدائل لمشكلات معاصرة، ولكن من غير التفات إلى قيودها وضوابطها التاريخية التي تمت بموجبها، وتأسست كحلول لمشكلاتها الواقعة في حينه.

وهذا هو عين الإسقاط والتعسف في العمل الفقهي واستنباط الجزئيات الفقهية، وهو عين الإرسال والإطلاق والانفلات من الروابط والجوامع والضوابط.

إن عمل الفقيه أو المتفقه الجزئي الذي يفرع الأحكام ويفصل مواقف الشرع في نوازل الحياة وتفاصيل العصر والواقع، ينبغي عليه استحضار الضوابط العامة والجوامع العقدية والأخلاقية والتشريعية والثقافية الكبرى، حتى يكون الجزئي المتوصل إليه انعكاساً للكلية ومنضبطاً به ومتناغماً معه، لا أن يجعل من هذا الجزئي خلافاً لأصله، مجافى لفطرته ومخالفاً للعقيدة أو الأخلاق أو لمصالح الناس في الدنيا والآخرة.

الأسباب الفقهية للعنف

حالة العنف لها أسباب كثيرة تتعلق بعلوم وقضايا معرفية وحضارية وثقافية متنوعة. ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالعلوم الفقهية، وبكيفية التعااطي والتعامل معها، فهماً وتنظيراً، تطبيقاً وتنزيلاً، ترجيحاً وتنقيحاً.

بل إن العنف المتحدث عنه في هذا السياق هو العنف الذي يعبر عن أفهام وممارسات فقهية في مختلف العلوم الفقهية المبيّنة في هذا البحث، أي أن هذا العنف قد يتأسس أحياناً على فهم حربي للنصوص وفهم ظاهري للأحكام مجرد عن أصوله الفقهية الاستنباطية أو عن مقاصده وغاياته الشرعية، أو عن أدبياته وأخلاقيته الخلافية والحوارية.

ومن هنا، فإن الحديث عن الأسباب الفقهية المؤدية إلى قيام حالات أو ظواهر من العنف قد يتطرق إلى عناصر عدّة، تتعلق بكيفية التعامل مع العلوم الفقهية نفسها، وبالجهة التي يصدر منها العمل الفقهي، وبالجهات الخارجية والموضوعية التي لها اتصال ما بالفقه ورجالاته وهيئاته.

أولاً: أسباب العنف المتعلقة بكيفية التعامل مع العلوم الفقهية:

العلوم الفقهية - كما ذكرت - هي منظومة معرفية شرعية متكاملة تتأسس عليها الأحكام الشرعية الفقهية الجزئية، وفق منهجية تأويلية واجتهادية وواقعية محددة ومضبوظة في المدونة الشرعية وفي التاريخ التشريعي وفي المؤسسات الاجتهادية في العصر الحالي.

والإخلال بهذه العلوم الفقهية (مضموناً ومنهجاً) قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في قيام حالة العنف، أو في التأصيل والتبرير لهذا العنف، أو في استبقائه وتغذية موارده الفكرية والسلوكية، من خلال بعض المسوّغات النظرية والقراءات التأويلية والتفسيرية التي تعكس الخلل الذي تُصاب به هذه المنظومة، والمرض الذي يُبتلى به بعض العاملين في مجال هذه المنظومة. والحق أن هذا الخلل يكمن في أحد الأمور التالية:

- الأمر الأول: استبعاد علم أو بعض العلوم الفقهية وطرحها وعدم الاعتماد عليها في النظر والاجتهاد في الأفعال الإنسانية، وفي إيجاد الحلول والأحكام الجزئية لها، كاستبعاد علم المقاصد الشرعية مثلاً، أو علم الخلاف الفقهي، أو علم المستثنيات الشرعية، أو علم الضوابط الشرعية. إن استبعاد أحد هذه العلوم هو استبعاد لروح وجوهر الأحكام والحلول الجزئية المتوصل إليها بالنظر القاصر والعاجز والسطحي والشكلي، فاستبعاد المقاصد هو استبعاد لمجمل النتائج الصلاحية والإصلاحية والمنفعية لتطبيق هذه الحلول والأحكام، واستبعاد علم الخلاف الفقهي هو استبعاد لمجال من السعة والمرونة في مجال الحكم والاجتهاد والاختيار وإمكان التحوار والتعايش مع (الآخر) وتحقيق الروابط الأخوية والإسلامية والعلمية بين أصحاب المذاهب والاتجاهات والمدارس الفقهية والشرعية والفكرية بوجه عام. وكذلك، فإن استبعاد علم المستثنيات قد يجعل جميع الأحوال متساوية مع اختلاف أسبابها وظروفها، وفي هذا من العنت والشدّة والمخالفة المنطقية والمناقضة الشرعية ما يجعل الحلال مساوياً للحرام، وما يحول المعروف منكرًا، والضروري حاجياً، والثواب عقاباً. وهذا محال شرعاً ومنكر واقعاً وقبيح منهجاً.

أما استبعاد علم الضوابط فلاشك أنه تميم وتهميش، وهو مدخل التفلت من الدين وآدابه وتكاليفه، أو مقدمة للانفلات من الفطرة والسماحة ومستطاع الناس ومقدور المكلفين. وهذا كله منفي في دين الله وسنن الكون والحياة.

إن علاج هذا الخلل يكمن في عدم استبعاد أي علم من علوم الفقه اللازمة، أي أنه يتعين على الناظر في الأحكام والحلول استحضار مدركات هذه الأحكام وأساسها ومرجعيتها في الأصول والمقاصد والقواعد والاستثناء والضبط والتحديد، وذلك بغرض الوصول إلى الحكم الجزئي الذي هو الثمرة الحقيقية والناضجة المستخلصة من كل العلوم الفقهية التي تنتج هذه الثمرة.

ولا يظن الظان أن المراد باستحضار كل العلوم الفقهية هو استدعاء لها جميعها وبنفس المستوى الكمي والمنهجي، أي أن يعرض المتفقه القضية الواقعة المراد علاجها والجواب عنها، وأن يعرضها على هذه العلوم الفقهية علماً بعد علم، وتفصيلاً بعد تفصيل، ليصل في آخر مطافه إلى تحديد الحكم المناسب.

إن هذا الاستحضار بهذه الكيفية ليس هو المراد باستدعاء العلوم الفقهية جميعها في الحكم على القضايا والنوازل، وذلك لأنه مستحيل أو متعذر الوقوع لتداخل هذه العلوم وتشعبها وتشابكها بعضها وبعض، ولتفاوت هذه العلوم من حيث أقدار حضورها وأحجام حصولها في معالجة الوقائع والنوازل، إذ هناك وقائع يحضر فيها المعنى المقاصدي أكثر بكثير من حضور المعنى الاستثنائي، وهناك نوازل يقل فيها الالتفات اللغوي والمبنى الشكلي ليكثر فيها النظر إلى الحقائق والمعاني والإطلاقات الاصطلاحية والعرفية والبيئية.

ونخلص في آخر مطافنا إلى أننا نريد باستحضار جميع العلوم الفقهية، أعمال الملكة الحاوية لمضمون ومنهج هذه العلوم وتنزيلها بحسب مراتب النظر ومستويات الحاجة المعرفية، ولذلك تتفاوت درجات الاستدعاء وأحجامه ومقاديره وتتفاوت حظوظ هذه العلوم وأنصبتها من حيث حضورها وتأثيرها في إيجاد الحكم الجزئي والحل الإصلاحي المناسب.

وارتباط هذا الأمر بحالة العنف وقيامها أو تناميها في المجتمع الإسلامي أو في غيره، إنما هو ارتباط منطقي من الوجهة العلمية، ذلك أن قيام هذه الحالة العنيفة هو نتاج لاختلال المنظومة باختلال أحد عناصرها واستبعاد بعض علومها ومعارفها، كاستبعاد قاعدة الاستثناء الشرعية التي تستثني - مثلاً - الأطفال والنساء والشيوخ من قتالهم أو التعرض لهم أثناء الحروب، وذلك لانتفاء علة قتلهم ولعدم الجدوى من ذلك، فهؤلاء يُستثنون من عموم قتال الأعداء المحتلين زمن الحروب والاحتلال وأثناء الدفاع عن الأوطان وال عمران والأبدان. وقد ثبت هذا الحكم بالنص الشرعي كما هو معروف، وغُلب بمعنى الاستثناء من عموم الحكم.

لاحظ معي كيف أن هذا المثال استحضرت فيه العلوم الفقهية المتنوعة، علم المقاصد، علم القواعد، علم الضوابط. غير أن استحضار علم المستثنيات استحضر بدرجة أكبر، وذلك لأننا أمام حالة خاصة، وصورة معينة لا يجوز لنا أن نلحقها بالأصل، وذلك لانتفاء علة هذا الأصل أو لمراعاة الراجح الغالب، أو لتقدير الأصلح والأنسب.

وهكذا يتبين لك قانون الاستثناء المبني على أصوله والمنضبط بمعاييره والمنزل في مواضعه وميادينه، والآيل إلى نتائجه ومنافعه، وكل هذا يقدر بمقداره الاجتهادي ويوزن بميزانه الشرعي، ولكل مقام مقال ولكل حادث حديث.

- الأمر الثاني: الإفراط أو التفريط في استخدام علم فقهي أو بعض العلوم الفقهية بغرض التوصل إلى الحكم أو الحل الشرعي الجزئي. والإفراط هو المبالغة أو الغلو في الاستخدام، والتفريط هو التساهل غير المحمود أو الإهمال أو التقصير في هذا الاستخدام.

والمعادلة الشرعية والمنطقية في الاستخدام هي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، بمعنى ملازمة الاستخدام المعتدل والمتوازن والواقف على الحد المطلوب شرعياً ومنهجياً ومنطقياً.

ومثال الإفراط في الاستعمال: الإفراط في استعمال المقاصد الشرعية والمبالغة في التعويل عليها والالتفات إليها في مواضعها وفي غير مواضعها، وبكيفية وصيغ تفوت المراد الشرعي الحقيقي وتعطل المصالح الحقيقية وتوقع الناس في دوائر الهوى والشهوة والانفلات والتفلسف من الدين وتعاليمه وتكاليفه. ومثال ذلك المبالغة في مقصد التيسير والسماحة بكيفية غريبة (علمياً ومنهجياً) أدت إلى إفراغ قاعدة التيسير والسماحة من محتواها الشرعي والتكليفي والمقاصدي الحقيقي، الأمر الذي أدى إلى إسقاط عدّة تكاليف أو تنقيص بعض مطلوباتها التي لا تصح إلّا بها، كإسقاط التجرد بكيفية إفتائية مجردة عن شروطها ومشروعيتها، وكنتميع قضايا الإيمان والعقيدة وقيم التحضر والخصوصية والهوية تحت عنوان المسامحة المطلقة والمرسلة، والتسامح الذي يردده الكثير بلا موجب ولا ضابط ولا حد ولا معيار.

وقد يؤدي أو يعمق هذا الإفراط المقاصدي حالات العنف اللفظية أو العملية، بسبب ما يراه أصحاب هذا العنف من تجاوز لمطلوب الدين، وتهاون في أداء واجب الفكر والإفتاء، ومساقرة للأهواء الخاصة والعامّة، وجري وراء المتاع الدنيوي أو لهث خلف الشهرة والبروز، وهذا كله يفسره أصحابه بأنه انحراف فكري وعملي يجب منعه وصدّه، ويجب إنكاره وتغييره ولو باعتماد التعنيف أو التأفيف، وهو ما يؤدي إلى نشأة العنف في حال من أحواله، وربما إلى نموه وتطوره، بورود أسباب أخرى تغذيه وتقويه.

والمثال الواقع في التفريط، هو المثال المتعلق بقاعدة التيسير وقاعدة السماحة كذلك، إذ يفرط بعض القائمين بالعمل الفقهي في قاعدة التيسير وأثرها في الحجج -مثلاً-، الأمر الذي يؤدي إلى أشكال عنيفة كالأزدحام والتدافع وما يترتب عليها من أضرار ومفاسد تعبر عن إرادة فعل العنف، وإنما هي أثر ونتيجة لنظر فقهي استبعد قاعدة التيسير أو قلل من آثارها ودورها.

وهذه الأشكال لا تقل خطراً ولا أثراً عن أشكال العنف الأخرى، إذ تشترك جميعها في هلاك النفوس أو هلاك أطرافها وأعضائها وفوات بعض منافعها وحقوقها. كما يفرض بعض القائمين بالعمل الفقهي في قاعدة السماح، فيضيقون دائرتها ويقللون آثارها إلى المستوى الذي يصبح فيه أصحاب هذا العمل ضيقي الصدور وشديدي المعاملة وقليلي الاتصال مع الآخر.

ويبرر هذا وغيره لقيام صور من العنف، تتعلق بالغلظة في القول والجفاء في التواصل والشدة في المعاملة، وربما يتحول هذا إلى تعنيف الآخر وإذابته بدنياً أو مالياً أو معنوياً، بسبب انسداد الأفق الفكري والذهني وانعدام التسامح أو قلة المعاملة السامحة التي هي مقصود للشرع ومراد للشارع وفطرة لبني البشر جميعاً.

والحق الذي ينبغي أن يصار إليه هو التوسط في قاعدتي التيسير والسماحة، فلا إفراط فيها ولا تفريط، إذ كلاهما يؤدي إلى خلاف المطلوب الشرعي والمقتضى المقاصدي، ومن معاني التوسط في التيسير، إعماله بمضمونه وفي مواضعه وبشروطه وبصدوره من أهله المجتهدين وتوجهه لأصحابه المكلفين. أما معاني قاعدة السماح فتعمل بنفس الميزان والمعيار، فتكون السماح خصلة فطرية وحياتية منزلة في مجالها موجهة إلى أصحابها مضبوطة بضوابطها. وهذا كله يتحدد بإعمال المنظومة في جميع علومها ومكوناتها وبدقة منهجيتها وآلياتها.

ثانياً: أسباب العنف المتعلقة بالجهة المتفقهة:

الجهة الفقهيية هي الجهة التي يصدر منها العمل الفقهي، بحثاً وتعليماً وإفتاء وقضاء وتدويناً وتقنيناً. وهذه الجهة تكون فرداً كما هو الحال بالنسبة للفقهاء أو المفتي أو عالم الشريعة وفروعها، كما تكون هذه الجهة هيئة جماعية أو مؤسسة منظمة ومُؤنَّنة كما هو الحال بالنسبة لهيئات الإفتاء ومجامع الفقه ومراكز الاجتهاد ومقار الجامعات والكليات والمعاهد التي تجعل من علم الفقه والإفتاء والاجتهاد أحد تخصصاتها وأعمالها.

ويتفاوت العمل الفقهي لهذه الجهات (أفراداً ومؤسسات)، وتتفاوت سماته ومناهجه من حيث العمق العلمي والصلاح التزكوي والإحاطة بالواقع والعلم بالعصر والمعالجة الأصيلة والمتينة

والسوية، وذلك بتفاوت الأحوال الخاصة بهذه الجهات (علمياً وتركيبياً وأداءً)، وتفاوت البيئات الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تؤدي فيها هذه الجهات أعمالها الفقهية وأدوارها الإفتائية. وبطبيعة هذا العمل وبدوره الإيجابي الفعال يتحدد المحصول الثقافي والإنساني والأمني المترتب على هذا العمل وعلى هذا الدور.

ومن هنا، فإنّ تطرق الخلل أو القصور أو الانحراف إلى طبيعة هذا العمل الفقهي وفي دوره ورسالته، قد يكون أحد الأسباب الرئيسية في نشوء حالة العنف وظهور واقع التشدد أو تغذية بعض أحوال الاحتقان المذهبي والتوتر الاجتماعي، وذلك بأن تستند إحدى هذه الجهات إلى نمط واحد من القراءة الفقهية، أو الانحياز إلى بعض التكتلات، أو الحياد التام، أو غير ذلك مما يحول هذه الجهة الفقهية عن مسارها الطبيعي في العمل الفقهي وفي الإصلاح والتوجيه والإفتاء والبيان.

ويمكن أن نورد في ما يلي أهم هذه الأخلال والنقائص التي قد تصيب هذه الجهة، وقد تتسبب في العنف بشكل من الأشكال وبحجم من الأحجام وبصورة من الصور :

- الاستناد إلى نمط واحد من القراءة الفقهية التي تميل إلى التساهل المفضي إلى التهاون

والتقصير، أو القراءة الفقهية التي تميل إلى التشدد والغلو والإفراط في الأخذ بالأحوط والعمل بالأفضل، وهذا قد يوجد جيلاً من المتلقين الذين يشددون على أنفسهم أو على غيرهم في مجال التعبد والامتثال الشعائري، أو في مجال التعامل والتواصل مع (الآخر)، وهو ما يؤدي إلى نوع من العنف مع النفس والتشديد عليها، أو نوع من تعنيف (الغير)، بحمله على ما يكون زائداً على الطاقة الإنسانية، وبإيقاعه في دائرة من التكاليف الشاقة الخارجة عن الحد الأوسط والمقدار المناسب لمستطاع الناس ولمطلوب الدليل ومراد الشارع.

وقد تكون إشاعة هذه القراءة الفقهية التشددية بين أجيال من الناس وباعتماد بعض الوسائل التعليمية والإعلامية والثقافية المتاحة، وبمسايرة بعض أهواء العامة الذين يتعاطفون في الغالب مع خطاب التشدد (تحت عنوان الأحوط والأبرأ للذمة)، وبموافقة طبائع بعض الدعاة أو الوعاظ الذين يخلطون بين الخطاب الدعوي والوعظي المرشد والمبين لتوجيهات عامة ونصائح مجملية ومطلقة تصلح من حيث عمومها وشمولها لأن تُلقى بهذا التعميم، فإنّ هؤلاء يخلطون بين

هذا الخطاب الدعوي والوعظي وبين الخطاب الفقهي الإفتائي الذي تتغير فيه البيانات والمعالجات والبدائل بحسب مقامات الأحوال والأشخاص. وقد يصلح فيه الأكمل حيناً، ويصلح الكامل حيناً آخر، ويصلح ما دون ذلك على أن لا ينزل عن الأدنى المجزئ الذي تبرأ به الذمة ويصح به التكليف ويحصل به الثواب وينتفي به العقاب.

فليس اللجوء إلى الأفضل أو الأشد أو الأثقل دائماً هو الأرجح والأغلب في حال الإفتاء والقضاء والتوجيه، وكذلك اللجوء إلى الأيسر أو الأسهل أو الأقل، فإنه ليس هو الأرجح، وكل هذا يتحدد بحسب مقامات الأحوال والأشخاص ومراتب الأنظار ومسالك الاجتهاد وملكات الناظرين والمجتهدين والفقهاء والمفتين.

فقد تكون إشاعة هذه القراءة الفقهية وتقريرها في نفوس كثيرة من المقلدين والمتعلمين والمبتدئين، قد تكون سبباً لإشاعة ثقافة التشدد والغلو، وللتسبب في حالات العنف والتعنيف، وذلك من خلال الاعتقاد بخطأ غيرها من القراءات الفقهية الأخرى، وبخطأ أصحابها الذين قد ينعنون بالتهاون في الأداء الفقهي (فهماً وتطبيقاً)، والذين قد يصنفون على أنهم مخالفون أو مارقون أو منحرفون، وقد يكون لذلك أثره في تغييب القول وتشديد التعامل والوقوع في أنواع وصور من العنف والتعنيف مع هؤلاء.

كما قد يكون انحياز هذه الجهة الفقهية إلى إحدى التكتلات أو الجماعات أو الأحزاب أو المنظمات، مدعاة لاثامها بما تدين به تلك التكتلات التي تم الانحياز إليها، ويتعزز هذا بالخصوص عندما تكون هناك مشاحنات وتوترات بين تلك التكتلات وبين الفريق المذهبي أو الفقهي الذي صدر منه اثم الجهة.

- انحياز الجهة الفقهية إلى إحدى التكتلات الفكرية أو السياسية: وهذا يكون مدعاة لتطرق التهمة العقديّة أو العلمية أو الاجتهادية أو الأخلاقية إلى هذه الجهة الفقهية، الأمر الذي يفقدها مصداقيتها العلمية ويسلبها دورها في تحقيق العلم النافع والفكر السوي والشخصية المعتدلة، وهو ما يكون سبباً لقيام العقلية المعوجة أو الشخصية المضطربة والمهزومة أو المنهج المغالي أو

المتشدد مما يكون له أثره في قيام فكر عنيف أو سلوك متشدد ومعاملة قاسية. وقد يكون لهذا الانحياز أسباب مبرراته، وقد يكون مشروعاً بثبوتة بمؤيداته وموازناته الشرعية، وقد يكون غير مشروع وغير مقصود به سوى الرغبة في المسايرة والجري وراء الشهرة والسعي إلى بعض المكاسب واللذات العاجلة.

وعليه، فإن الحكم على مشروعية هذا الانحياز يتحدد بمعطياته ومسالكه الشرعية، وقد لا يدرك العامة وعدد من الخاصة طبيعة هذا الانحياز، بل قد يتسرعون في إطلاق الحكم على هذا الانحياز وإطلاق الحكم على هذه الجهة، إما باعتبارها جهة معتبرة ومقبولة ومحل ثقة ودين وأمانة وعلم، أو باعتبارها جهة متخاذلة ومنهزمة ومتواطئة مع الكتلة التي انحازت إليها.

والمهم من هذا كله أن اهتزاز مكانة الجهة الفقهية (العالم الفرد أو المؤسسة المنظمة) وتطرق التهمة إليها قد يؤدي إلى فقدان المرجعية العلمية أو إضعاف دورها في التربية والتعليم والتنقيف على السماحة والوسطية والمعقولية، وعلى دفع التعنيف والتشديد والتثقيب. وقد يكون لهذا الاهتزاز أسبابه المتعلقة بالجهة الفقهية نفسها، أو بعموم المتلقين والمتعلمين، أو بجهات أخرى لها مآربها في وجود هذا الاهتزاز، وفي أن يهجر الفقهاء وينصرف الناس عن العلماء ليتخذوا رؤوساً جهّالاً، وقيادات وهمية وأبطالاً كالدمي.

- الحياد التام للجهة الفقهية عن أي تكتل أو تجمع نافع ومفيد لنشر الثقافة الفقهية المعتدلة والوسطية والمتوازنة، وهذه عكس الصورة السابقة، وهي ترد أحياناً لتعبر عن عقلية فقهية انسحابية أو انطوائية أو تشاؤمية أو ظاهرية تُقَوِّمُ الواقع على ثنائية مطلقة (أبيض وأسود)، وتتعامل مع التنوع الثقافي والسياسي والبيئي على أنه شيء واحد، وأن حكمه واحد، وكثيراً ما يميل هذا الحكم إلى وجوب الفرار والهروب وإطلاق التكفير والتعنيف.

وكثيراً ما يترك هذا الحياد السلي الفراغ الفكري والتشريعي والاجتهادي والتربوي، والتسوية للبدائل والأطروحات الأخرى كي تأخذ بزمام المبادرة وبأمور القيادة وبمشعل الريادة، بل إن هذا الحياد قد يحرم أجيالاً كثيرة من العلم النافع والتعليم الديني والفقهي المعتدل والمتوازن، ومن الفكر الإسلامي الوسطي والواقعي والحضاري، وذلك بارتقاء هذه الأجيال في

ميادين كثيرة من ميادين المعرفة الشرعية الظاهرية الحرفية، ومن ميادين الثقافة التجزئية والتبعيضية التي تشكو من فراغات مضمونية إسلامية كثيرة بموجب التفقه السريع أو التعلم عن بعد، أو التثقيف الموجه.

والحق أن الحد الأوسط (بين الانحياز والحياد) هو الانحياز المعتدل أو الحياد الإيجابي، أي تحديد الموقف بناء على معتبراته الشرعية وموازناته المقاصدية وظروفه الواقعية. والحكم على الشيء فرع عن تصوره. والفقهاء - في النظر الصحيح - هو الذي يتواصل مع الجميع (مع الخاصة والعامة، مع التكنل المذهبي ومع الجماهير الواسعة) وهذا التواصل يتأسس على مجمل أعمال العلوم الفقهية المذكورة، وعلى مراعاة قواعد الموازنات الشرعية وقواعد المصالح والمفاسد وفق منهجيتها الدقيقة التي يعرفها الراسخون ويدركها المحققون من علماء الأمة وفقهاء الشريعة.

- **عدم توحيد الجهات الفقهية، وعدم توحيد جهودها وتراكمها الفقهي والاجتهادي، وهو** ما يؤدي إلى تباين المواقف وظهور الاتجاهات المتعارضة أو المتنازعة، الأمر الذي يسهم في قيام حالات من التنافر والاحتكاك أو التخاصم والافتتان، وهذا كله مظهر من مظاهر العنف وصورة من صوره.

هذا فضلاً عن أن توحيد هذه الجهود يوفر الكثير من الأوقات ويحق الكثير من الإضافات ويسهم في تنقية كثير من أجواء التوتر المذهبي والتنازع الفقهي والسلوك العنفي.

- **السلبية التي عليها بعض الجهات الفقهية، كالانسحاب من الواقع والفرار من معالجة المشكلات، وعدم تطوير الذات وتذكيرها بأيام الله وأحكامه ووصاياه، وتنبهها بما يبعد عنها** غفلتها القلبية واللسانية والعقلية، والاكتفاء بالمحصول وعدم السعي إلى المأمول، وحشر النفس في همومها المادية أو العاجلة وسوقها للمسايرة من غير علم وللمعاصرة من غير عقل وللمواكبة دون وعي، فلا ظهراً أبقت ولا أرضاً قطعت. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والحق أن هذه السلبية تتخذ أشكالاً عدة وصوراً شتى، وهي تلتقي كلها في تقاعس الفقيه (الفرد أو الهيئة) عن القيام بدوره الشرعي التربوي وعن فعل أثره الحضاري والعمراني والإصلاحي والمصلحي.

ثالثاً: أسباب العنف المتعلقة بالجهات الأجنبية:

هذه الأسباب لا تتعلق بالعلوم الفقهية نفسها، ولا بالجهات الفقهية (الفقهاء - المجامع الفقهية - ودور الإفتاء...)، وإنما تتعلق بجهات أجنبية قد يكون لها دور ما في قيام العنف، بقصد وتخطيط أو بغير قصد وبغير توجيه. وهذا الدور يتحدد بحسب طبائع هذه الجهات وسياساتها ومناهجها وتوجهاتها، وبحسب مواقفها من الفقه وعلومه، وبحسب تعاملها وتواصلها مع الجهات الفقهية ومع مؤسسات الفقه وهيئات الاجتهاد والإفتاء، ومع مجمل الأداء الشرعي والعمل الديني.

ويمكن أن نورد في ما يلي أهم الأساليب المتبعة من قبل هذه الجهات إزاء تعاملها مع الجهات الفقهية ورجالها وأعمالها:

- **الإقصاء الكلي للعلوم الفقهية**، واستبعاد عام للفقهاء ودورهم ورسالتهم في نشر العلم وإشاعة الثقافة وبناء المجتمع والحضارة.

وهذا يُعبر عن خلفية فكرية ومذهبية لا تعترف بالدين ولا تقتنع بحلوله وبدائله وأحكامه. ولكن هذا لا يتحقق في الواقع بالصورة الكلية والمصادقية، إذ يبقى للفقهاء وجودهم ودورهم العلمي والحضاري، من خلال تعدد صور وكيفيات هذا الوجود والدور، كتلقي العلم من بطون الكتب، ومن ألسنة العلماء الذين يندمجون في المجتمع ولا يمكن إقصاؤهم اجتماعياً وحضارياً بأي حال من الأحوال، ومن بعض المناسبات التي تتاح بالأسفار والرحلات والمبادلات.

ولا شك أن هذه الطريقة الإقصائية ستكون سبباً كبيراً وأساسياً في نشوء حالات العنف وتناميها وتعاضمها وانتشارها، إذ إقصاء هؤلاء الفقهاء ومنع قيام المؤسسات الفقهية سيؤدي إلى الجهل بالدين وإلى الأمية الثقافية، أو إلى المعرفة المهزوزة والمضطربة والسطحية التي لا تخضع في تشكيلها وتكونها لمنهجية التعليم والتكوين المتكاملة والمتناسقة. وهذا كله بوابة للفكر المعوج وللسلوك الأعرج الذي يكون العنف أحد مظاهره وعلاماته.

ولا يجوز الاتكاء في اعتماد هذه الطريقة الإقصائية على ادعاء فراغ الفقهاء أو عجزهم وقصورهم في مسايرة الواقع وفي الإضافة للمجتمع، إذ لا يؤيد هذا الادعاء الواقع المحسوس الذي يزخر بالفقهاء العاملين والمساهمين والنوعيين المتميزين، ولا تؤيده الحقيقة العلمية التي تأتي التعميم

والإطلاق المجردين من الموضوعية والدقة والإحاطة، فوجود فقيه فارغ أو مجموعة فقهاء مُقَصِّرِينَ وغير متميزين لا يعني اتهام كل الفقهاء بذلك، فهذا تعميم باطل وجهل كبير وتبرير مردود مطروح. - **الإقصاء الانتقائي**، الذي لا يقصي العلوم الفقهية كلها أو كل العاملين في الحقل الفقهي، وإنما ينتقي شيئاً ليقصيه، ويشمل هذا الانتقاء بعض الأشخاص الفقهيين، أو بعض المضامين المعرفية الفقهية، أو انتقاء بعض الأحوال والأجواء، فانتقاء الأشخاص معناه إقصاء بعض الفقهاء الذين لا توافق عليهم جهة ما أو كتلة ما، لاتباعهم المذهبي الفقهي أو لشجاعتهم وجرأتهم، أو لبعض المواقف والآراء، أو لاتساع شهرتهم وتعاضم خبرهم وأثرهم، أو لأي سبب آخر.

أما انتقاء المضامين فمعناه إقصاء بعض المضامين المعرفية الشرعية والموضوعات الفقهية التي لا تساير بعض التوجهات والخيارات الفكرية أو الثقافية السائدة، وهو ما يؤدي إلى إفراغ العلوم الفقهية من كثير من محتوياتها وحقائقها المكونة لها.

وينشأ عن هذا فكر مهزوز وتكوين يشكو من فراغات كثيرة قد تؤدي إلى فراغات سلوكية وحضارية لها أثرها في انعدام الوسطية والسماحة والإضافة، وفي حصول التوتر والاضطراب والقلق.

أما انتقاء بعض الأحوال والأجواء فمعناه إقصاء بعض المناسبات أو الظروف أو المقامات التي يتنزل فيها الفقه وعلومه للمعالجة والتوجيه والإصلاح، أو الوقوع في سوء اختيار الأحوال التي تتحقق فيها الاستفادة من العلوم الفقهية ومن توجيه الفقهاء وإسهامهم في النهوض الاجتماعي والحضاري، كأن تُختار أوقات مينة للبحث الفقهي، أو تُختار أسوأ المواقع وأبعد المعالم لنشر الفقه وتعليم علومه، وغير ذلك كثير.

إن الانتقاء بصورة الثلاث (الأشخاص - المضامين - الأحوال)، سيؤدي إلى إقصاء جزئي وبعضه للدور الفقهي، وسيخل بالجوهر الكامل والبنیان المتكامل للعلوم الفقهية وأثرها الحضاري والسلمي والأمني مما يؤسس إلى ثقافة الهرج والمرج والعنف والتعنيف.

المعالجة الفقهية للعنف

بعد أن بينا حقيقة العلوم الفقهية باعتبارها منظومة معرفية شرعية متكاملة ومتناسقة، وبعد أن بينا أسباب العنف من منظور هذه العلوم الفقهية ومن منظور القائمين على العمل الفقهي فردياً وجماعياً ومؤسسياً ومن منظور بعض الجهات الأجنبية بموجب تعاملها مع الفقه وعلومه ورجالاته ومجالاته، فبعد هذا البيان كله يجدر بنا الحديث عن الأثر الذي نريد الوصول إليه والنتيجة التي نرغب في تحقيقها في واقعنا الفقهي والإسلامي المعاصر، خدمة لديننا، وأمنناً لأمتنا ودولنا ومجتمعاتنا، وتقريباً لأداء فقهي وعمل شرعي قويمين وموفقين وسديدين.

و نقصد بهذا الأثر أو النتيجة ما يمكن أن نصلح عليه بالمعالجة لحالة أو ظاهرة العنف ولأسبابها ومبرراتها من منظور فقهي (جزئي فرعي، وكلي أصولي ومقاصدي وأدبي وأخلاقي وثقافي وحضاري)، أي من منظور العلوم الفقهية باعتبارها منظومة معرفية ذات معالم وخصائص، وذات ثوابت وضوابط، وذات دلائل وآثار، وذات مآلات وآفاق، على مستوى الإنتاج الثقافي والشهود الحضاري والقيام برسالة التكليف والاستخلاف.

ويمكن أن نبرز مفاصل هذه المعالجة فيما يلي :

أولاً: الدعوة إلى صياغة الخطة الفقهية (الاستراتيجية الفقهية) المعاصرة:

هذا المشروع المدعو إليه هو بمثابة الإطار النظري الفكري الجامع لمفردات الفقه الإسلامي وعلومه وأصوله ومقاصده وقواعده ومتعلقاته المختلفة ومشتملاته المتعددة، المدروس بمنهجية دراسية جامعية وموسوعية وتحقيقية وتنظيرية، تتضافر فيه الجهود وتتكامل فيه الأدوار (فقه الأجيال كلها)، ويستأنس فيه بعلوم العصر وتقنياته (المستحدثات العلمية والتقنية) ومستجدات الإنتاج الحضاري (فقه النوازل المعاصرة)، ويركز فيها على الجانب التطبيقي والعملية الذي يهدف إلى إيجاد الحلول والبدائل للقضايا والنوازل (فقه البدائل)، ويوجه إلى جماهير الأمة وفئاتها ونخبها وأعلامها (فقه الأمة)، ولا ينسى فقه الأوطان والدول الوطنية (فقه

المواطنة والمدنية)، كما يوجه إلى غير المسلمين ليعالج بعض القضايا العالمية في بعض المجتمعات الدولية (فقه العالم أو الفقه العالمي)، ومن هذه القضايا العالمية قضايا الأقليات والعرقيات (فقه الأقليات). وينبغي أن يُدرس هذا المشروع العملاق بآليات يتكامل فيها العقلي والمنطقي والواقعي مع المطلوب الشرعي الديني والخلقي (فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه التدابير والتدابير...)

وهذا المشروع يهدف إلى تكوين العقلية الفقهية المعاصرة المتأسسة على وفق المنظومة المعرفية الفقهية المتكاملة والمتناسقة التي تفهم الدين كما فهمه الأوائل وتتعامل مع الشرع وتنزله كوحدة متكاملة (معرفياً ومنهجياً)، وليس كأجزاء متفرقة يُعنى فيها بجانب على حساب جانب آخر، كالعناية بالجانب الفرعي على حساب الجانب الأصولي، أو الجانب المقاصدي على حساب الجانب الظاهري واللغوي أو غير ذلك.

وتكوين هذه العقلية يشمل عقلية المجتهد والمفتي والقاضي، وعقلية القائم بأي نوع من أنواع الأداء الفقهي وفي أي مجال من مجالات العمل الشرعي (كمجال التربية والإعلام والتدريس والإدارة والتخطيط...). كما يشمل تكوين هذه العقلية عقلية الإنسان المسلم المكلف على وجه العموم. ويتحدد هذا التكوين على وفق تخصصه ومجالات عمله ومختلف أدواره، وغير ذلك.

فكل هذه العقليات ينبغي أن تتأسس على أساس هذه الخطة (الاستراتيجية) الفقهية الشرعية الحضارية المعاصرة المتكاملة والناهضة والبنانية والواعدة، وذلك لتحصيل المنتج المتناغم والآخر المتكامل على صعيد الفعل والممارسة، بناء على الفهم السليم والعلم العميق.

ولست هنا بصدد تفصيل مسائل هذه الخطة ومحتوياتها النظرية ومسوغاتها ومبرراتها الشرعية والواقعية وآلياتها العملية ووسائلها العصرية وغير ذلك مما يجلي حقيقة هذه الخطة وماهيتها، فذلك متروك لمناسبة أخرى تقتضيها ظروفها ومبرراتها، وتلبيها ضرورتها وحاجاتها المعرفية والمنهجية والواقعية، وإنما أود الإشارة في هذا السياق إلى أن هذه الخطة الفقهية ستكون بمثابة الإطار العلمي والثقافي العام في معالجة حالة العنف من خلال معالجة الجذور والأعماق والأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى العنف، أو تغذيه وتنميه، أو تبرر وتسوغ له، أو تناصره

وتؤيده، أو تسكت عنه ولا تبالي بخطرته وضرره على صعيد الدين ورسالته، وعلى صعيد الأمة وشهوها، وعلى صعيد العالم وإعمارها، وعلى صعيد القائمين بالعنف أنفسهم والذين قد يتضررون أكثر من غيرهم بحصول هذا العنف، بسبب ما يعود عليهم من أضرار وأخطار دينوية وأخروية، بدنية ونفسية وأسرية واجتماعية، فقد يبوء أحدهم أو بعضهم بإثم كبائر الذنوب، كقتل نفس معصومة، أو حصول حالة من اليأس تؤدي إلى اليأس من الدين نفسه، أو إلى الخروج منه والكفر به، أو إفساد نسل أو حرث، أو إذاية (الغير) من غير موجب شرعي لذلك.

إن معالجة جذور العنف بموجب هذه الخطة يكون بمثابة المعالجة الإسلامية الشاملة التي تبني شخصية الإنسان المسلم بناءً عقدياً وعبادياً وأسرياً واجتماعياً وأخلاقياً وحضارياً شاملاً، يتحقق عن طريق التعليم الديني الشامل والمتكامل والمنهجي والمدرسي والجامعي والمجتمعي والإعلامي والثقافي، ويقوم به المتخصصون والخبراء والعارفون من العلماء المشهود لهم بالكفاءة العلمية والأخلاقية والتربوية والحضارية، والمدعمين معنويًا وقانونيًا ورسميًا ومادياً ومدنياً، والقادرين على حسن التعليم والتوجيه والتربية والبناء الحضاري والموازنة بين مختلف الحاجات والسياسات والمستجدات، والذين لهم أقدار من الموضوعية والاستقلالية وعدم مسايرة الأهواء الخاصة والعامة، وعدم الصدام مع الآخر، والسعي إلى الخطط الاتفاقية أو الوفاقية أو الخلافية غير الصدامية العنفية، وإيثار الروح الجماعية والتجميعية والتوفيقية على الروح التفريقية والتباعدية والتوترية والتناحرية التي تقدم الشدة على اللين أو العنف على الرفق، مع ورود ما يرجح اللين أو الرفق، ويدفع العنف والتشدد والعسر.

وحري بالقول: إن هذا التعليم الشرعي الديني الذي يقوم به أصحابه وأهله، ينبغي أن يقع في بيئة إنسانية وحضارية متكاملة فيها كل الأبعاد الثقافية والسياسية والاجتماعية في بناء الإنسان المتحضر وإقامة الحياة على الكرامة والعدل والحرية وتأسيس النظام العام والخاص على مبدأ حيافة الحق وأداء الواجب وتحقيق العيش الكريم والمعاش السعيد الذي تتكافأ فيه فرص الأقوات والأرزاق وتتنافس فيه الإرادات الخيرية والإثمائية وتتسع فيه فضاءات العمل الاجتماعي والإبداع المدني وتتصافى فيه النفوس وتتآلف فيه القلوب وتتضافر فيه الجهود وتتواصل فيه الأفراد والهياكل والمنظمات معرفياً واجتماعياً وأسرياً، وغير ذلك مما يوجد البيئة الحضارية الدافعة

إلى الإنتاج والنماء ، والمدفوعة بقوة إيمانها ورسوخ إرادتها للبناء والتعمير، والتي لا تدفع الأثمان الكثيرة ولا التكاليف الباهظة لإيجاد العنف أو التسبب فيه بإيجاد أسبابه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية، أو تبريره والسكوت عنه، أو المبالاة به، أو لعدم معالجة آثاره ونتائجه وعدم تطويقه وتقليله أو منعه وسد مداخله وإغلاق مسالكه بالبدائل الحضارية والخيارات السياسية والصيغ التنموية والاقتصادية والحلول الاجتماعية، وبالمشروع الحضاري العام الذي يعالج الوضع برمته والمشكلة بكل متعلقاتها ومشتملاتها ومفرداتها وقضاياها.

مبررات المعالجة الفقهية للعنف:

هذه المبررات على ثلاثة مستويات:

- المبررات الشرعية الإسلامية التي تؤصل لمسألة العلاج عند وجود الداء، ولمسألة التصحيح عند وجود الخلل، والإصلاح عند ظهور الخطأ، والصلح عند نشوء النزاع. قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:128)، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ (الحجرات:9)، هذه المبررات التي تقرر طريقتين للمعالجة:

- طريقة الوقاية قبل ظهور الداء أو المرض أو الخطأ، باعتماد التثقيف على منع التعنيف.
- طريقة العلاج الفعلي عند ظهور الداء وبروز المرض. وهنا يتحدد العلاج ونوعه وحجمه ومدته بحسب طبيعة هذا الداء ومضاعفته ومشاكله...

هذه المبررات هي التي تقرر الحقيقة الشرعية لمنظومة الدين المجافية للعنف من حيث المبدأ والتفصيل، إلا ما كان مشروعاً بوضوح ودقة، وما كان محددًا ومتروكًا لأصحابه الشرعيين، كمقاومة المحتل المعتدي والغاصب وتعنيفه لطرده وإخراجه من الديار والأوطان ومنع مخاطره المادية والمعنوية والثقافية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وكإقامة العقوبات والأحكام الجزائية الشرعية والنظامية على المعتدين والجرمين والجناة بشروط وتفصيل واردة في كتب الفقه والقضاء والأحكام والسياسة الشرعية والقوانين، وبإشراف ولي الأمر أو الحاكم أو من يكون في معناه وحكمه، كالهيئات القضائية والقانونية...
وكإقامة بعض التدابير التربوية والتأديبية، كتأديب الأبناء بضرب يسير وخفيف، وكممارسة

القوة لمنع التصرف العنيف أو الضرر المحتمل الصادر عن المريض عقلياً أو نفسياً، والدفاع عن النفس أو العرض أو المال عند وجود الصائل (حيوان أو إنسان) أو هجوم الغاصب أو تهديد السارق والمارق والظالم، ففي مثل هذه الأحوال يجد المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله مدفوعاً بلا اختيار لممارسة نوع من العنف اللفظي (كنهر المعتدي وتخوفه من سوء عمله) أو البدني لدفع الأذى والضرر المسلط عليه بموجب التعدي والاعتداء والبغي والإفساد.

إن مواضع العنف محددة ومحصورة ومن الممكن زيادة تدقيقها وتحقيقها بالنظر والاستقراء وبالعمل الفقهي الجماعي والمجمعي والجامعي، وهذا ينفي بحول الله عناء الاختلاف الذميمة والتطبيق الأعوج لبعض النصوص والأحكام التي تتناول فعل التأديب والتعنيف في ضوء المنظومة كلها، وليس على وفق بعض الأهواء وفي بعض الأجواء.

وما يمكن أن نقره في بيان هذه الحقيقة الشرعية الإسلامية، أن الدين الإسلامي دين الرحمة والسلم والسماحة والرفق المحمود واللين المطلوب والسهولة من غير تقصير والتخفيف من غير تعطيل، وليس فيه من التطرف أو الغلو أو العنف أو الإرهاب إلا بما ألصق به من اتهامات أو شبهات أو ممارسات معينة ينبغي أن تذكر وأن تفسر وأن تعالج وأن تتجاوز، وأن لا تتخذ منها ذريعة لتحميل الإسلام وأمته ودوله وعلمائه مسؤولية هذا الغلو والتطرف والعنف.

- **المبررات التاريخية**، التي تؤسس لمنطق اللاعنفي في العمل الفقهي الإفتائي والتعليمي والإصلاحي والحضاري، من خلال المشوار الفقهي عبر التاريخ الإسلامي، المبني على التثقيف والتعليم، والتغيير بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والمحاورة الهادفة إلى تقرير الحق والحقيقة، وعدم اللجوء إلى التعنيف بكل صوره وألوانه القولية والفعلية والفردية والجماعية. وهذا المنطق اللاعنفي مبثوث في شواهد التاريخ ومختلف أحواله ومدلل عليه ومستشهد له. وكان هذا معروف في مظانه وموارده. وهو يجذر القول بضرورة تفعيل المعالجة الفقهية لحالة العنف في العصر الحالي الذي هو امتداد وتواصل للعصور التاريخية السابقة.

- **المبررات الواقعية المعاصرة**، التي أفادت في أكثر من موقع وفي أغلب الأحوال بأن سبيل العنف والتطرف والشدة والغلظة لا يؤدي إلى كبير نتائج ولا إلى صحيح مصالح، وإن كان قد أدى إلى بعض النتائج الجزئية أو المحصلات الظرفية الزائلة، كإشفاء غليل أو النيل من شخص أو فئة أو مسaire بعض الأهواء والرغبات والقناعات، أو إثبات الذات لفترة، أو إثارة

الإعجاب وإبداء الرهبة والمهابة، أو ما شاكل ذلك.

وقد تبين في مناسبات كثيرة أن ملازمة المعالجات الشرعية العملية والفقهية الرصينة والمعتدلة والهادئة والحكيمة هي الممارسة الذكية والواقعية والمنطقية، والتي حققت معالجات حقيقية وإنسانية وإصلاحية مبنية على موازنات رصينة، ومراعية لخصوصيات محددة تلاءم فيها المطلوب الفقهي وحاجات الواقع، وتوافقت فيها مختلف الأنظار الفكرية والمذهبية والسياسية والمدنية، ضمن معادلة وفاقية وروح تعاونية، يعود خيرها على الجميع، ويعم نفعها الكل والكافة.

وهذا يستند بالأساس إلى الدراية الواسعة والمعرفة الجامعة بمنظومة العلوم الفقهية في أصولها وكلياتها ومقاصدها وفروعها وخصائصها وآلياتها، وإلى الإلمام الدقيق بالواقع ومتطلباته ومتغيراته، وبأحوال المجتمع وخيارات الدولة الوطنية وطبيعة المرحلة وأوضاع العالم وقد حققت هذه المعالجات الحكيمة آثارها الطيبة وأمدت الخطاب الفقهي والشرعي بعوامل وجوده وتحقق إسهاماته التربوية والتعليمية والتنقيفية والحضارية.

ثانياً: سبل المعالجة الفقهية للعنف:

يراد بعبارة (السبل) جملة المسالك والمسارات التي يتوخاها القائمون بالأداء الفقهي (بمختلف مجالاته وصوره)، وغيرهم من العاملين في حقول معرفية وحياتية أخرى، من أجل ضبط مقارنة متوازنة لمعالجة حالة العنف بإنهائها كلياً، أو بتنقيص حجمها وتقليل آثارها في المنظور القريب على الأقل.. وتتصل هذه السبل بأمور معرفية علمية، وبالجهات الفقهية، وبالجهات غير الفقهية، وبمنهجية تحقيق ذلك وتفعيله.

ويمكن إيراد هذه السبل على النحو الآتي:

- سبل المعالجة على مستوى المضمون الفقهي:

وذلك بضرورة العناية بهذا المضمون الفقهي كإطار معرفي ومحتوى علمي متكامل ومتناسق ومتناغم، وكمنهجية في الفهم وفي التطبيق والتفعيل بما يحقق العقلية الفقهية المتكاملة التي لا ترى للعنف سبيلاً ولا للتطرف طريقاً، وإثما العقلية التي يكون أداؤها الحياتي والحضاري انعكاساً ونتاجاً لهذا المضمون الفقهي، حقيقة ومدلولاً ومنهجاً.

وحقيقة هذا المضمون قد بينته في بدايات هذا البحث وثناياه. ويراد به حقيقة الفقه بكل

فنونته وعلومه وبجميع أصوله وفروعه وبكافة مقاصده ومظاهره وبكل آدابه وأخلاقه وبشتى مذاهبه ومناهجه ومعالجاته ومسائراته ومواكباته. فإذا تمت العناية بهذا المضمون على صعد التربية والتعليم والخطابة والتدريس والإفتاء والاجتهاد والقضاء والتشريع والتقنين والإعلام والتدوين والتثقيف والتنظير والتأليف والتحقيق والمناظرات والمناقشات والمحاورات والندوات والمجامع والجامعات والجمعيات والجموع، فإنه من الممكن القول: بأن الضمانة العلمية هذه تظل خير كفيل وأفضل سبيل في معالجة حالات العنف، أو في التوقي منها قبل وقوعها، بإزالة الأسباب العلمية والمعرفية التي تؤدي إليها، وبصياغة العقلية الثقافية وبناء رأي عام فقهي إسلامي ينبذ العنف ويدينه ولا يعتقده ولا يتعبد الله تعالى به.

ولعل هذا المضمون الفقهي قد يرقى إلى درجة تحديد موضوعات له وتفصيلها وتحليلها، بما يستجيب لواقع العصر ويساير قضاياها وحوادثه بروح أصيلة ومبدعة، وبما يجلي حقائق مفردات كثيرة لها اتصال ما بحالة العنف وباتجاهات قراءاتها والتعاطي معها، وبما يدقق القول العلمي في ماهيات هذه الموضوعات ومدلولاتها ومجالاتها ومترقاتها.

ومن هذه الموضوعات:

(فقه البدائل)، (فقه الأقليات)، (فقه الموازنات)، (فقه المآلات)، (فقه الجمعيات)، (فقه المؤسسات)، (فقه النوازل)، (فقه الجهاد)، (فقه التعايش والاندماج مع الآخر)، (فقه التدافع)، (فقه المواطنة)...

وتقبل هذه الموضوعات الدراسة العلمية التخصصية الدقيقة لتجعلها بناءً معرفياً شرعياً، له مدلوله وأثره في مجالات حياتية كثيرة، منها مجال التعامل مع المخالف وتحديد نوع التصرف إزاءه باستبعاد العنف كفرع لهذا النوع.

وهي تجلي حقائق كثيرة وترفع متشابهات عدة وتجمع جهوداً مختلفة وتوفيق إرادات متنوعة. وهي جدية بالاهتمام إسهاماً في العناية بالمضمون الفقهي المنشود في عصرنا الحالي وفي مستقبلنا القريب بالخصوص.

– سبل المعالجة على مستوى المضمون المعرفي العام:

ويراد بالمضمون المعرفي العام محتوى علوم الكون والحياة والإنسان (كعلم النفس وعلم

الاجتماع وعلم التاريخ وعلم الاقتصاد وعلم الإدارة وعلم البيئة...)

ويُحتاج إلى هذه العلوم - بتفاوت - في مراتب الاحتياج، ويلتفت إليها بأقذار مختلفة لإعمال المضمون الفقهي فهماً وتنزيلاً، ويتحدد ذلك بالمنهجية المعروفة في الإفادة من هذه العلوم على مستوى أداء التكليف الشرعي الإسلامي.

ولعل من قبيل ذلك جزئياً وتمثيلاً:

- الالتفات إلى علم التاريخ في فهم الوقائع والاعتبار بالقصص ومعرفة الملابسات والظروف لضبط مسار الحوادث وتطورها.

- الالتفات إلى العلوم الإنسانية وفهم أحوال النفس والمجتمع بموجبها، باعتبار كون هذه الأحوال معدودة من قبيل شروط النظر والاجتهاد واستنباط الأحكام، إذ نص العلماء على أن معرفة الواقع والعلم بأحوال العصر يعد شرطاً من شروط الاجتهاد، ويُضاف إلى هذا الشرط الشروط المقررة الأخرى كشرط معرفة النص ومعلوماته ومدلولاته ومعرفة المقاصد والمآلات، وغير ذلك.

فيكون الالتفات إلى هذه العلوم عوناً وإسهاماً، أو شرطاً مكماً لمعرفة المضمون الفقهي الشرعي ولحسن تنزيله في أرض الواقع.

وحري بالقول: إن مراتب العناية بالمضمون المعرفي العام (الكوني والحياتي والإنساني) تتحدد بحسب حاجيات المؤسسات الفقهية، وطبيعة الموضوعات الفقهية المدروسة ومدى عمقها وتلبسها بهذه العلوم، وبحسب البيئات الفكرية والثقافية والاجتماعية التي تظهر فيها هذه الموضوعات وتنشأ فيها النوازل والحوادث المدروسة والمعالجة.

وقد تسهم هذه المعارف (الشرعية والكونية والحياتية والإنسانية) في تحقيق البناء العقلي والمعرفي المتوازن والمتكامل والمتفهم والواعي بحاله ومآله، بذاته وبغيره، مما يستبعد معه العنف ويستقبح فيه المنهج الموصوف بكونه أحادي الجانب ومبتور النتائج ومقطوع التعامل ومهزوز الحقائق والمعاني والمقاصد.

وربما يكون من المفيد، على مستوى هذه المضمون المعرفي، اقتراح بعض المفردات العلمية التي تصلح لتكون موضوعات مدروسة ومحققة ومفهومة من قبل القائمين بالعمل الفقهي الشرعي. ومن ذلك: (فقه النفس) و(فقه المجتمع) و(فقه التحضر) و(فقه العمران) و(فقه الاستثمار) و(فقه المدنية) و(فقه المواطنة) و(فقه البيئة) و(فقه الأرض).

ولا أظن أن هذا الاقتراح يأتي لمجرد تنويع في الأسماء أو لزيادة كم المعلومات والبيانات أو مساهمة للشائع (أو الموضة العلمية، كما يُقال) في بعض الدراسات والأبحاث وإنما يأتي ليسد حاجة معرفية ومنهجية وواقعية، ويفرد هذه المفردات بالذكر والتحليل والتحقيق، بما يخدم كثيراً من المتطلبات المعرفية والحضارية والتنموية، وبما يحقق نتائج مهمة على صعيد فهم الأمور وأداء السلوك المناسب وفعل المساهمة المطلوبة اجتماعياً وبيئياً وحضارياً.

(فقه التحضر) مثلاً قد يراد به جمع كل الأحكام الفقهية التي تبين حقيقة وتفاصيل العمل الحضاري والإنتاج الثقافي، كالصنائع والحرف والزراعة والإجارة والاستثمار المالي والتعاملات الاقتصادية والأعمال البيئية والسلوكيات الأسرية والاجتماعية، فكل هذه الأفعال والتصرفات الإنسانية إنما هي أفعال قد ارتبطت بها أحكامها الفقهية الشرعية. وجمعها وإبرازها وربطها بموضوع الحضارة ومدلولها وتلبسها بالواقع الحضاري المعاصر ومقتضياته ومتطلباته وآفاقه وآثاره، يستجيب حاجة منهجية وأكاديمية في أفراد موضوع التحضر الإسلامي بالبيان، من خلال جمع مادته وضبط مظاهره من المدونة الشرعية الإسلامية ومن الواقع التاريخي والمعاصر للمسلمين.

ويستجيب كذلك لحاجة معرفية واجتماعية وحياتية، من خلال تحقيق القول في موضوع التحضر وتوجيه الناس إليه وإقناعهم به وحملهم على تفعيله وتجسيده في واقعهم وحياتهم.

وقد يراد بـ(فقه التحضر) العلم الدقيق بموضوع التحضر وبالفعل الحضاري وبحقيقته ومبرراته وعوامل نجاحه وتأثيره بغيره وتأثيره في غيره، وهو ما يدعو المسلمين والعاملين في الحقل الفقهي إلى معرفة السنن واستثمار الواقع والتاريخ والنظر والاعتبار بحقائق الحضارة وبمسارات الأمم ومآلاتها وإضافاتها الإنسانية وإسهاماتها في مسيرة البناء والنهضة والازدهار، وهو ما يحقق العقلية الناضجة والمبدعة في التعامل مع صنع الحضارة وبناء العمران بمرجعية إسلامية تتأسس على العلم

بالفقه وفنونه ومنظومته المشار إليها في مواضع عدة من هذا البحث. وعبرة (الفقه) الواردة في موضوع التحضر وفي الموضوعات الأخرى، يراد بها العلم الدقيق والمعرفة الواعية والواسعة والجامعة بحقيقة المضمون المعرفي أو الموضوع العلمي، وهذا استناداً إلى الدلالة اللغوية والاصطلاحية والمعرفية الشرعية لعبارة الفقه، إذ يطلق الفقه - كما هو معروف - على الفهم الدقيق والعلم العميق بالأمر الذي يراد فهمه وفقهه، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء:78)، وقال تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود:91).

وهذا يؤكد ما ذهب إليه من أن العلوم الفقهية التي يتعين استحضارها في الواقع والحياة هي علوم الفقه المتنوعة (فروع، أصول، قواعد، مقاصد، خلافيات وأدييات، نوازل، مستثنيات، فروق...)، وبكيفية معرفية دقيقة وعميقة تستقصى الحقائق وتستقري المواضع وتستخلص النتائج وتوجد الصيغ والبدائل وتجمع بين كل المعطيات والمعلومات والإفادات والبيانات.

- سبل المعالجة على مستوى الجهة الفقهية:

الجهة الفقهية (الفرد العالم أو المؤسسة الفقهية...) التي يصدر منها العمل الفقهي هي الركن الأساس في إقامة العمل الفقهي المتكامل والمتناسق والناهض الذي يجسد بحق مدلولات المنظومة المشار إليها. وهذا يدعو إلى إعداد الشخصية الفقهية (على المستوى الفردي أو الجماعي والرسمي...) المتصفة بصفات علمية وتربوية وواقعية تؤهلها للقيام بالدور الفقهي على أحسن الوجوه، من حيث البناء لا الهدم، والتجميع لا للتفريق، والتبشير لا التنفير، والمعاونة والمطاوعة لا المشاكسة والمعاندة، والتسهيل المحمود لا التشديد المذموم، والتخفيف المقصود لا التعنيف المردود.

وتذكرنا هذه الشخصية النموذجية المأمولة بما كان عليه الأسلاف من الأئمة الأعلام الذين تشبعوا (ملكة راسخة وأداء بارزاً) بروح منظومة الفقه والشرع في تكاملها وتناسقها، فكان لهم شأنهم وشأوهم في الإصلاح والبناء وفي استمرار السند العلمي وتراكم النتاج الحضاري بكل

مكوناته وأنواعه.

ومحمل معالم هذه الشخصية الفقهية المدعو إلى إعدادها في عصرنا الحالي ومستقبلنا القريب:

- 1- العلم بمنظومة الفقه بإحاطة ودقة، وقوة وجدارة أداء، وشجاعة فعل، وإرادة إصلاح، وتوافق وترباط، مع ما يحصل من الخبرات والتجارب والتراكم والتضافر.
- 2- العلم بالمعارف المتصلة بمنظومة الفقه، كمعارف النفس والمجتمع والتاريخ. وهذا الأمر متفاوت فيه من حيث تفاوت مراتب العلماء ومهام المؤسسات ومجالات الفقه وموضوعاته ونوازلها...

3- العلم بالواقع والعصر وأحوال العالم وظروف الوطن وحالات الأفراد والجمعيات والمنظمات، وبمختلف النوازل والمستجدات في قضايا الطب والبيولوجيا والبيئة والإعلام والأسرة والاقتصاد والتعليم...

وهذا- كذلك- يتحدد بحسب أنواع النوازل والمستجدات، وبحسب دقتها وتشعبها وتداخلها وارتباطها بغيرها. وفي أعمال هذا العلم وتطبيقه تعرف منهجيته والمقدار المطلوب منه.

4- الصلاحية العقدية والتعبدية والتربوية والأخلاقية والحضارية، التي ينبغي أن يكون عليها الفقيه المعاصر أو الجماعة الفقهية، إذ إن هذه الصلاحية لا تقل أهمية عن الصفة العلمية الفقهية، من حيث قوة التأثير والحمل على الفعل والحث على الاقتداء والاقتفاء، ومنع الاختلاف المذموم، ودفع بوادر الفتنة، ودرء مظاهر الطعن والتشكيك والاستخفاف بالفقهاء والعلماء ودورهم التعليمي والإفتائي والبياني والحضاري.

وقد يكون من دواعي قيام العنف عدم الإصغاء إلى الفقيه العالم المنعوت بالتقصير أو التهاون في النواحي التربوية والأخلاقية، أو المتهم بخلل في عقيدته وإيمانه. وقد يتيح عدم الإصغاء إلى الفقيه فرصة الإصغاء إلى غيره ممن ليس له كثير علم، أو ليس له علم أصلاً، فيقع المصغي والمتلقي في دائرة من الانحراف السلوكي والاختلال الفكري، مما يكون له أثره في بوادر العنف ومداخل التعنيف.

5- المصدقية والموضوعية والحيادية الإيجابية، وعدم مسايرة الأهواء الخاصة والعامة، وعدم الاستجابة للضغوط الداخلية والخارجية والاجتماعية والسياسية والمدنية، وتحاشي المجابهة والمواجهة مع

الجمهور أو النخبة أو الساسة، والعمل على التقريب والتوفيق وجمع الشمل ورأب الصدع وإعذار (الغير) - بحسب المباح والمشروع-. وحرري بالعالم الفقيه المحقق الواعي أن يكون أباً للجميع وجامعاً لكل، وذلك بفعل موازنة ومقاربة شرعية وواقعية تجمع بين مرضات الله تعالى وعدم الانحراف الديني، وبين مختلف الحاجيات والمصالح الجماعية والفردية والوطنية والداخلية. وهذا كله يحصل بسبب المباح والمتاح، وبما بان من الرأي وما لاح، ولمن جال في الشرع وساح.

وفي ديننا وشواهد تاريخنا وثنايا مدونتتنا ما يؤسس لهذا المنهج القويم للعالم الفقيه الملم المتبصر الحكيم المتقن الصادق الذي يكون ديدنه قول الله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ (هود:88).

6- دوام التعلم والمراجعة والمذاكرة وإدامة الإفادة من (الغير)، علمياً وبيئياً، فردياً وجماعياً، وعدم الاكتفاء بتصدير المعرفة، بل لا بد من الاستيراد والتثقيف عبر الإطلاع على المنتج المعرفي المتجدد، واستبعاد الشعور بالتفوق العلمي أو التربوي والتركوي، وسد منافذ العجب والغرور بالذات، وعدم قصد الشهرة والبروز، ومزاولة بعض اللذائذ العاجلة والمنافع المادية والمعنوية التي كثيراً ما تسكن إليها النفس الغافلة وكثيراً ما يساوم بها الشيطان الملعون.

- سبل المواجهة على مستوى الجهة غير الفقهية:

الجهة غير الفقهية تشمل الجهة الفكرية والسياسية والمدنية والنقابية والثقافية، وكل ما يكون مجال عملها غير المجال الفقهي على صعيد الإفتاء والاجتهاد والتعليم والقضاء والتنظير والإصلاح. ومن هنا يمكننا أن نتحدث عن الجمعيات الثقافية وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والهيئات الحقوقية والإعلامية والمنظمات القانونية والإقليمية ومختلف التنظيمات والتكتلات الكثيرة والمتكاثرة.

والمراد بدور هذه الجهات (غير الفقهية) في تحقيق معالجة حالة العنف أمران:

- الأمر الأول: وهو أن تقيم هذه الجهات سياساتها وخياراتها على أساس المنظومة الدينية الإسلامية والثقافة الإنسانية والحضارية الكونية المنتجة والمبدعة والعادلة والسوية والموفقة، والتي تعالج

العنف وما في حكمه ومعناه معالجة جذرية وأصلية، توفيقاً وتحوطاً وعلاجاً وإصلاحاً وجبراً وتعويضاً.

- الأمر الثاني: وهو أن تؤسس هذه الجهات علاقاتها مع الجهات الفقهية على أسس تجلب الخير وتنبذ العنف وتمنع الشر والشدة والتحامل والتأمر والجفاء والتباغض. ومن هذه الأسس:

- احترام الجهات الفقهية في تخصصها المعرفي وفي أدائها العملي وفي رجالها وأعلامها وأفرادها، فلا يجوز للجهات غير الفقهية أن تتدخل في تخصص الجهات الفقهية، والعكس صحيح. وقد آل أمر هذا التدخل والتجاوز إلى ممارسات خاطئة وأفهام مغلوطة، ترتبت عليها ردود فعل عنيفة، وألهمت المشاعر في نفوس المناصرين للفقهاء، ودفعت بعضهم إلى الوقوع بقصد وبغير قصد في دائرة من دوائر العنف، تنظيراً أو عوناً أو سكوتاً عنه أو لا مبالاة به...

فليس من المنطقي والموضوعي (معرفياً ومنهجياً وواقعياً)، وليس من العدل في القول، أن تنتصب جهات علمية لا علاقة لها بالشأن الفقهي الشرعي، أن تنتصب للإفتاء والتأويل، وربما للتجنيد والتهييج والتحريض لتنال من الجهة الفقهية شيئاً ما.

والحق الذي ينبغي أن يصرار إليه، أن الأداء الفقهي ينبغي أن يسند إلى أصحابه وجهاته المتخصصة والمتكونة والتي لها الصلاحية المعرفية والمنهجية والرسمية والشعبية التي تؤهلها لمزاولة النشاط الفقهي بكل أبعاده ومتطلباته وفي سائر مجالاته وميادينه.

وهذا، وكما يُقال في الشأن الفقهي، فإنه يقال في أي شأن معرفي، كالشأن الفلسفي أو الطبي أو الهندسي، إذ لا بد من مراعاة التخصص العلمي والأهلية المعرفية، حتى تُقام الأمور بالميزان الصحيح.

- منع الاستهزاء بأعلام الفقه وعدم الاستخفاف بدورهم ورسالتهم الحضارية العمرانية. وما مصلحة المجتمع في أن يُسخر من فقيه أو جماعة من الفقهاء، وأن يتهموا في علمهم وتكوينهم، وأن يبالغ في ذلك إلى درجة رمي هؤلاء بالسذاجة أو العته و(الدروشة - الغباء - والحقق)؟ فهذا لا يزيد الأمر إلا سوءاً، ولا يحل المشكلة، بل سيكون هو المشكلة التي يكون من

صورها التسويغ للعنف وتأسيسه وتغذيته.

- احترام الجهات غير الفقهية من قبل الجهات الفقهية والإفادة منها والسعي إلى التوافق والتعاون لما فيه الخير العام والخاص. وهذا يتحقق وفق رؤية تتبين في ضوء معطياتها وملاساتها وسياقاتها.

وربما يكون من أسباب قيام ظواهر العنف وتأجج حالات الصراع والقتال، ما يتصل بإقصاء دور الفقه واستبعاد كثير من الفقهاء واتهامهم بالعجز والشلل والتخلف والتراجع، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفراغ الفكري وإلى ظهور ردود الأفعال (العنيفة وغيرها)، وإلى بروز أشكال من المواجهة والمصادمة، أو إلى وقوع حالات من التوتر الفكري والتعكر الاجتماعي وانسداد الأفق الإنساني، مما شكل أحد أسباب قيام العنف وأحد مداخله الواضحة والأساسية.

والخلاصة، أن الجهات الفقهية عبر التاريخ، وفي الواقع في كثير من مناسباتها، ظلت مؤسسة راسخة وفاعلة في المجتمع، وجهة مدعومة من الساسة والعامّة، مادياً ومعنوياً، وقوة متواصلة ومتآخية مع غيرها من المؤسسات والجهات. وبقيام هذه الجهة تواصل السند المعرفي الشرعي الفقهي وتحققت إحدى حلقات البناء الحضاري العام.

ثالثاً: آليات المعالجة الفقهية للعنف:

يراد بهذه الآليات مجمل الأدوات الإجرائية والكيفيات العملية التي تحقق المعالجة الحقيقية لحالة العنف، والتي تحوّل الآراء والأفكار المعرفية والثقافية والفقهية على وجه الخصوص إلى صيغ وحلول تطبيقية وتنفيذية مقدور عليها وقابلة للتحقيق وللتقويم والمراجعة والتصحيح.

وتتصل هذه الآليات بمجالات معاصرة كثيرة، كالمجال الإعلامي والمجال التعليمي والمجال البحثي العلمي والمجال المالي والقانوني والخيري وغيره.

ويمكن أن نورد هذه الآليات على النحو التالي:

- الآليات الإعلامية والمعلوماتية:

وهي الأدوات العملية التي يمكن أن تعالج حالة العنف عن طريق وسائل الإعلام القديمة (الراديو، التلفزة، الصحف، المجلات...)، والجديدة (المحطات الفضائية، شبكة الإنترنت، الأقراص

المرنة أو المدججة..). وقد عرف عصرنا الحالي (طوفاناً عارماً) في هذا المجال، ولا حاجة إلى عرضه وتحليله وتقديمه من جهة أدائه المتعلق بالخطاب الفقهي الشامل لصوره الإفتائية والاجتهادية والتعليمية والتنقيفية والتدوينية...

والاختصار البياني يقتضي القول بضرورة:

- **تقويم الموجود الإعلامي والمعلوماتي** تقويماً علمياً وموضوعياً ومنهجياً دقيقاً وجامعاً وموضوعياً وهادفاً وفاعلاً، من أجل الانطلاق منه لعمل المستقبل، أخذاً بعين الاعتبار جملة السلبات وتلافيتها وجملة الإيجابيات ودعمها وتطويرها وتفعيلها.

- **ضبط خطة إعلامية فقهية جماعية وعالمية وشاملة ومتكاملة** تحدد السياسة الإعلامية والفقهية والشرعية ومضامينها وآلياتها وقوانينها وضوابطها ومجالاتها وآثارها، وتهدف هذه الخطة إلى بناء التكوين الفقهي والبناء الشرعي الذي يؤسس لوعي ديني متكامل ومتناسق، وإلى ثقافة شرعية عامة وموسعة تتسم بثقافة البناء والإضافة والسماحة المشروعة والتيسير والتدرج والاندماج البناء والتواصل المفيد للذات وللغير، والذي يقرر تكامل مجالات العمل الإعلامي، وتتناسق فيها المادة الإفتائية مع المادة التربوية والوعظية، والمادة الإعلامية والإخبارية مع المادة الترفيهية والمادة التنقيفية والحضارية بوجه أعم.

ولعل البداية تكون ببعث محطات جديدة، أو تدعيم بعض المحطات الموجودة في هذا الاتجاه، مما يكون له أثره في تحقيق هذا البناء المنشود والمأمول.

- **الآليات البحثية والتأليفية:**

بحوثنا الفقهية المعاصرة في حاجة كبيرة وملحة لإعادة النظر في كثير من جوانبها المنهجية والأسلوبية، بغية الارتقاء بها لتسد حاجات المجتمع والأمة فيما وضعت له من نتائج علمية وتنموية وحضارية.

ويغلب على هذه البحوث التجزئة، والتكرار، والارتجال، والتعميم، والغرض العلمي الشخصي للحصول على شهادة أو ترقية، والهدف التجاري الربحي، ومسايرة بعض الأحداث والوقائع الاجتماعية والمدنية، والاستهلاك الإعلامي والدعائي، وتسويق بعض المواد ضمن مناهج

الدراسة ومقررات التعليم وغير ذلك.

والخلاصة، أن هذا التأليف لم يتأسس على قاعدة الإمام بالمنظومة الفقهية المتكاملة (معرفياً ومنهجياً وحضارياً)، وإنما تأسس على فرع من فروعها أو ركن من أركانها، كارتكازه على ناحية إيمانية بمعزل عن الناحية العملية الأخلاقية، أو ارتكازه على جانب فقهي جزئي دون ربطه بجانبه المقاصدي والأصولي العام.

وهو ما أورث في أجيال التلقي والتعلم والتثقف أوجهاً من التكوين المضطرب والبناء الثقافي المشوه. ولكن، وفي ذات الوقت، يسجل لبعض الأعمال البحثية والتأليفية الخاصة والعامّة، الجدة والابتكار والإضافة والإسهام النوعي التنموي الحضاري، والإسهام في البناء الفقهي الشرعي المتكامل والمتناسق والبناء.

غير أن هذه الأعمال تحتاج إلى تراكم نوعي معتبر، وإلى توسيع دائرة الاستفادة، وإلى الربط بأوجه الثقافة والمعرفة الأخرى وبمجالات التنمية والإعمار، حتى تحقق الإسهام الحضاري والتاريخي المأمول.

ومن قبيل الآليات المطروحة والمقترحة، نذكر ما يلي:

- ضبط الحاجات المعرفية الشرعية والفقهية.

- التنسيق بين مختلف المؤسسات البحثية الكثيرة أو بين أغلبها أو بين عدد منها. ويمكن أن يكون هذا التنسيق بين عدد من الجامعات أو عدد من المراكز البحثية والمراكز البحثية في بلاد الخليج أو بلاد المغرب العربي مثلاً.

- العناية بالمفردات البحثية ذات الفائدة الكبيرة على مستوى تطوير البحث وتفعيله لخدمة التنمية والحضارة والرقى العام.

ومن هذا القبيل:

1 - العناية بمفردة (تحرير المصطلح)، وبيان المراد منه، والمصطلحات المتصلة به، وتنقيحه مما عداه، وتنزيله في مجاله ومواقفه، وضبط مدلوله، ورصد صلاته بالآخر العلمي والحضاري، ورسم آثاره وغير ذلك.

ومن أمثلة هذا: (مصطلح العنف) الذي هو في حاجة معرفية شديدة لبيان معناه وحقيقته وتبيين المصطلحات المتصلة به، كمصطلح الإرهاب والجهاد والقتال والتأديب والتعزيز والعقوبة وغير ذلك، فإن بيان هذه المصطلحات وتحرير مدلولاتها، بضبط المدلول العلمي (لغة واصطلاحاً واستعمالاً)، وبنفي التشابه بينها، وبضبط السلوك والممارسة، فإن هذا البيان سيحدد الصحيح وغيره في الفهم والتعقل، وفي التطبيق والتنزيل، وفي المناظرة والمناقشة، وفي مجالات حياتية كثيرة، وسيعفي من المهاترات وتضييع الأوقات والنيل من الذوات والممتلكات.

2 - تحرير محل النزاع، وقد يكون هذا فرعاً مفردة (تحرير المصطلح). ويراد به بيان الأوجه الاتفاقية والأوجه الاختلافية والأوجه التي يقع فيها التردد والاختلاف والالتباس، غير أن هذا التردد والاختلاف والالتباس كثيراً ما يصير نحو الوضوح والاتفاق والحسم، بموجب زيادة النظر وتحقيق الأمر وإجراء المشاورة والمحاورة وإرادة تحري الصواب والصدق والصحة.

- اعتماد سياسة القرار البحثي العلمي، بناء على دراسات دقيقة وعميقة. ويراد بالقرار هنا، ما يشبه القرار الفقهي الإفتائي الجمعي الذي ينص على فتوى جزئية أو حكم شرعي فرعي أو عام، والذي يُتخذ في شكل قرار واضح وموجز ومجمع عليه إجماعاً كلياً أو أغلياً. وهذا مهم في حسم الأمور وبيان المطلوب. ومثاله في موضوع العنف، أن يصدر قرار بخصوص تعريف العنف ومجالاته وحكمه والتفريق بينه وبين مقاومة المحتل وعقوبة الجاني وتأديب المارق والصبي...

- الآليات التعليمية:

ويراد بها، بالاختصار المفيد، المسارات التي تؤدي في مراحل التعليم المختلفة. ويتعين هنا زيادة الاهتمام بما يصطلح عليه بالتعليم الديني الشرعي الذي ينبغي أن تراعى فيه الأمور التالية :

- حصوله في كل مراحل التعليم من الكُتّاب القرآني والروضة القرآنية إلى التخرج من المعهد أو الجامعة، ضمناً لتراكم تعليمي تدريجي متطور عبر مراحل التعليم كلها.

- انبناؤه على المنظومة الشرعية الفقهية المتكاملة ومسارته للواقع والحياة، وذلك من أجل تحقيق الشخصية العلمية الفقهية المتجذرة في هويتها والمتكاملة في تكوينها والفاعلة في محيطها.

- مراعاة مستويين من التكوين والتعليم :

الأول: مستوى التكوين الشرعي الفقهي العام الذي يشترك فيه كل المتعلمين على اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم ومراحل تعلمهم. وقد يراعى في هذا التكوين بعض التنوع، لاختلاف بعض التخصصات، ولكن المهم أن يكون هذا التكوين مبنياً على حد أدنى من التحصيل الذي يكون خير كفيل لصياغة الشخصية المتوازنة والمعتدلة والمنسجمة مع ذاتها وهويتها ومحيطها، وهو ما يبعد الفراغ العلمي والتربوي الذي يتسبب في العنف والتطرف والانحراف.

الثاني: مستوى التكوين الشرعي الفقهي الخاص الذي يختص ببعض النخب والفئات التي ستوجه لمزاولة نشاط شرعي فقهي معين، كنشاط الإفتاء والإمامة والقضاء، ونشاط التدريس والتقنين والوعظ والإرشاد والمراقبة الشرعية والشؤون الإسلامية المتنوعة. وفي هذا المستوى يتلقى الدارس المنظومة كاملة وبدقة كبيرة وبآليات فاعلة ومثمرة.

- احترام التعليم الشرعي وتقدير أهله وأربابه، واستبعاد المخلفات القديمة البالية التي تجعل من التعليم الديني مدعاة للسخرية والتندر والمزح والاستنقاص. وهذا يدعو إلى إعطاء هذا التعليم مستحقاته المادية والمعنوية، كأن تسند إليه الضوارب العالية على غرار بعض المواد العلمية الأخرى، وأن تبرز آثاره في المجتمع، وأن يحظى بالدعم المادي والقانوني والإعلامي اللازم له.

- الآليات الخطابية والإرشادية:

وهي الوسائل المتبعة في مجال الخطابة والإرشاد الديني والدعوة إلى الإسلام، أحكاماً وفكراً وحضارة. وهذه الوسائل جديرة بالعناية والاهتمام، لما لها من قوة تأثير واتساع دائرة الاتصال وديمومة الاتصال واطراده وانتظامه. هذا فضلاً عن كون بعض هذه الوسائل ترقى إلى درجة الواجب والمفروض شرعاً، كخطبة الجمعة، وهذا له أثره ودوره في توجيه الآخر وتنقيفه وتربيته وحمله على محتوى الخطاب وإرادة المتكلم.

والناظر في بعض الأداء العملي لهذه الوسائل يدرك نقصاً كبيراً في هذا الأداء، سواء على صعيد المضمون والمحتوى، أو على صعيد المنهج والأسلوب، أو على صعيد الإفادة من تقنيات العصر البيداغوجية والتعليمية والإعلامية، أو على صعيد أهلية الفرد أو الجهة التي تتولى عملية

الخطابة والإرشاد. وهذا كله يحتاج إلى تقويم دقيق وشامل، وبموضوعية وعلمية، وبإرادة تنشد البناء وتريد الإصلاح وتسعى إلى الأفضل والأصلح والأقوم.

وما يمكن قوله في هذا الصدد: إن على الجهات القائمة على أمر الخطابة والإرشاد والتوعية الدينية، أن تحسن من أدائها في المرحلة الراهنة، وأن تضبط خطة شاملة لوظيفتها في المستقبل، وأن تفيد من وسائل الاتصال ومن المنتجات العلمية والتكنولوجية ومن التطور المعرفي في مجال النفس والمجتمع وتشكيل العقول وإيجاد الرأي العام، بما يخدم رسالتها ودورها في تقرير الثقافة الواعية والمتوازنة، وبناء الشخصية السوية المعتدلة المضيفة والناهضة.

ولعل الأفراد أو الجهات الموجهة إلى القيام بهذه الوظيفة، تكون ممن يتخرج من الجامعات بعد حيازة ما يكون لازماً، من المعارف الشرعية والحياتية والإعلامية والجماهيرية، للقيام بهذه الوظيفة الرائدة.

– الآليات المدنية والاجتماعية:

وهي جملة المسارات المؤداة في إطار الأسرة والمجتمع ومناحي الحياة العامة، وذلك بترسيخ المعاني والقيم الدينية الشرعية الفقهية في سائر الفئات، وبإقامة المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية والثقافية المؤطرة والموجهة والبنائية والتي تستقطب الناس وتستوعب طاقاتهم وغرائزهم وتحذب سلوكياتهم وتبعد عنهم الفراغ والبطالة والرتابة التي يمكن أن تؤدي بهم إلى العنف، تفكيراً أو ممارسة أو تدعيماً وتعزيزاً.

ولا شك أن لهذه المؤسسات أثرها في تحقيق الوثام المدني والسلم الاجتماعي ونبذ العنف والتطرف والغلو والانزواء والشعور باليأس والإحباط، ولا سيما المؤسسات التي لها التصاق أكثر بالشأن الفقهي، كالمسجد والكتاب القرآني والمجلس العلمي الفقهي والجمعيات القرآنية والحديثية والفقهية.

– الآليات المالية والخيرية:

وهي جملة المسارات المؤداة في إطار الأوساط المالية ومن قبل رجال المال والأعمال وأصحاب المشاريع الخيرية والإغاثية، وذلك بتخصيص جزء من هذه الأموال والأعمال

للإسهام في معالجة العنف بوجه عام ومعالجته بوجه فقهي خاص، من خلال الإنفاق على متطلبات الآليات الإعلامية والبحثية والتعليمية والمدنية، فهذه الآليات وغيرها تفتقر إلى المال وتحتاج إلى العمل الخيري الذي لا يقتصر على بعض المجالات القديمة التقليدية، كمجال بناء المساجد وإشباع الجائعين ومواجهة الكوارث فقط، فينبغي على هذا العمل الخيري أن يتعدى هذه المجالات ليشمل مجال التنقيف الفقهي الكامل والبناء الشرعي العام، والذي سيكون له أثره في معالجة العنف ومداواة أسبابه وأربابه، بل إن المجال الخيري يحتاج إلى توجيه فقهي أصولي ومقاصدي وحضاري لإقناع أصحابه بضرورة التفقه في أوجه الإنفاق المالي المتعدي لا القاصر، المتجدد لا التقليدي، فقد يكون إنشاء محطة فضائية فقهية كاملة، أو الإنفاق على مراكز البحوث وخبراء البحث، مثل الإنفاق على المجالات التقليدية أفضل وأهم. وهذا نفسه يتحدد بحسب الرؤية الشرعية الفقهية المقاصدية الحضارية التي تستحضر كل المنظومة المعرفية الشرعية المشار إليها في هذا البحث.

- الآليات المؤسسية:

ويراد بهذه الآليات المسارات الواقعة في إطار المؤسسات الشرعية (مجامع الفقه، منتديات الحوار، مراكز البحوث، هيئات الإفتاء، دور العلم والتدريس، والمؤتمرات...).

وقد تتداخل هذه الآليات مع بعض الآليات المذكورة، كتداخل هذه الآليات مع الآليات البحثية والآليات التعليمية، ولكن الذي دعاني لإفراد هذه الآليات بالذكر هو الأهمية البالغة لهذه المؤسسات، على مستوى بناء المعرفة الفقهية المتكاملة، وذلك لما تتسم بهذه المؤسسات من سمات التخصص والخبرة والعمل الجماعي والطابع القانوني والدعم المالي والصلاحي في اتخاذ القرارات والتوصيات وإمكان التأثير في المجتمع والإفادة من مختلف الموارد المعرفية والسياسية والمالية والمدنية داخل الدولة الوطنية أو في المجتمع الدولي.

ويمكن لهذه المؤسسات أن تحقق الشيء الكثير على مستوى بناء الشخصية الإسلامية المتزنة والمتوازنة والمعتدلة والوسطية، من خلال سياساتها وأعمالها وقراراتها، ومن خلال تنسيق السياسات وتوحيد الجهود وتجميع الطاقات وإيجاد الصيغ العملية للنهوض الفقهي وللوعي الشرعي. وهي

جديرة بذلك، للسلمات المذكورة ولكونها تشكل حلقات الوصل بين الحكومات والشعوب وبين العامة والخاصة وبين واقع الحياة ومقاصد الدين.

ولا يكون من غريب القول: إن مؤسسة من هذه المؤسسات (كمجمع الفقه الفلاني..) قد تكون المبعوث الذي يحدد أمر هذه الأمة أو أمر هذا الدين على رأس المائة الحاضرة، فهل آن الأوان لهذا المجمع أو تلك الهيئة حتى تنهض بخطابنا الفقهي وبمنظومتنا الشرعية الفقهية وبعمارتنا الحضارية العظيمة؟

- الآليات الإنسانية والأخلاقية والحضارية والسلمية:

وهي جملة الحلول والمسالك والسلوكيات التي يُراعى فيها معنى السماحة والصلح والعفو والرفق والمسالمة، سواء مع الناس جميعاً، أو مع الذين يقعون في العنف أو يستدرجون إليه أو يُجملون عليه، سواء باعتماد بعض القراءات الخاطئة للنصوص والأحكام والأوضاع والمعطيات، أو بتوجيه وتحريض من قبل بعض الجهات التي تستفيد من العنف وتحقق به فوائد كثيرة، على حساب حقوق الناس وقيم الدين وأصحاب العنف أنفسهم.

ومهم جداً أن تعالج حالات العنف أو بعضها بروح إصلاحية وتسامحية وسلمية، تُعاد فيها الثقة والتوازن للقائمين بالعنف، ويُعاد إدماجهم في الدورة الاجتماعية والوطنية، وتُراجع فيه نفوس كثيرة وأمور مختلفة قد تكون أسهمت بطريق أو بآخر في قيام العنف وانتشاره، وتُجنب فيها الآثار السلبية المترتبة على المعالجة (العادلة المكافئة)، لا المعالجة (الإحسانية الإيثارية)، إذ المعالجة بالعدل أمر مشروع، وفيه تثبت الحقوق لأصحابها، وكذلك المعالجة بالإحسان أمر مشروع أيضاً، وفيه تثبت المكارم لأربابها، والله تعالى قد أمر بالعدل وأمر بالإحسان، وأمر بإيتاء ذي القربى، وهؤلاء أو بعض هؤلاء المعنفين أو المتعنفين هم من أبناء جلدتنا ومن ذوي قربتنا. ومن الممكن أن تُعالج حالاتهم بناء على المعاني الثلاثة، على معنى العدل الذي تستقر فيه الحقوق وتثبت لأصحابها، وعلى معنى الإحسان الذي يُبنى على العفو والتنازل والإيثار، وعلى معنى القربة التي يستلزم وصلها وتعميقها بعدم المكافئة وعدم المعاملة بالمثل، وربما ياشعار هؤلاء بقرباتهم وتقريبهم من كيان القربة واسترجاعهم إلى دفة المجتمع ورعاية الدولة وشهادة الأمة.

ثم إن الكبير هو الذي يعد محل منتهى الإكرام وغاية الصبر وشدة التحمل وعمق الرغبة في الإصلاح والعفو والمسامحة، ووصفه بهذه الأوصاف لكبره الدال على عمق خبرته وقوة إيمانه وشدة حرصه ونضج نظره وكثرة ما مر عليه من النوازل والمصاعب والشدائد، وهذا الكبير ينبغي أن يكون كبيراً في عقله وتوازنه واكتمال خبرته، وكبيراً في عفوه ورفقه وسماحته، وكبيراً في إثارة ما هو آت على ما هو كائن، وفي تفضيل الأخرى الآجلة على الدنيا العاجلة، ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ (النساء:77)، ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى﴾ (الضحى:4).

والكبير الذي يصدر منه العفو عن التعنيف، هو الإنسان الفرد الذي قد يُبتلى بعنف معين يأتي على بدنه أو ماله، وهو الفئة أو الدولة أو الكيان أو التكتل الذي قد يُسلط عليه بعض العنف المادي أو اللفظي أو المعنوي، وهؤلاء جميعاً مدعوون إلى الصلح والسلم والعفو والمسامحة والإحسان. قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:128)، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (البقرة:208)، وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ (البقرة:219)، وقال: ﴿وَإِحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:195).